

إشعار بشأن الإجراءات الوقائية

آخر تحديث: 16 أكتوبر 2018

ملاحظة: تم تحديث هذا المستند قصد الوفاء بمعايير إمكانية الوصول في وزارة التعليم بولاية ميشيغان. لم يتم إجراء تغييرات أخرى.



وزارة التعليم بميشيغان
مكتب التعليم الخاص



المجلس التعليمي

كاساندرأ أولبرايش (Casandra E. Ulbrich)، رئيسة مشاركة
ريتشارد زيلي (Richard Zeile)، رئيس مشارك
ميشيل فكتو (Michelle Fecteau)، سكرتيرة
توم ماكميلين (Tom McMillin)، أمين الصندوق
نيكي سنايدر (Nikki Snyder)، ممثل الـ NASBE
باميلأ بوغ (Pamela Pugh)
لوبي راموس مونتيني (Lupe Ramos–Montigny)
إيلين لابين وايزر (Eileen Lappin Weiser)

أعضاء المكتب

ريك سنايدر (Rick Snyder)، الحاكم
شيلأ أ. أليس (Sheila A. Alles)، مديرة الولاية بالوكالة



وزارة التعليم بميشيغان [Michigan Department of Education (MDE)]

مكتب التعليم الخاص
West Allegan Street 608
P.O. Box 30008
Lansing, MI 48909
517-241-7075

موقع MDE على الإنترنت (www.michigan.gov/MDE)

قانون تعليم ذوي الإعاقة (*Individuals with Disabilities Education Act (IDEA)*)، القانون الاتحادي لتعليم التلاميذ في وضعية إعاقة، يتطلب من المدارس تزويد أولياء أمور ذوي الإعاقة برأي يتضمن تفسيرات مفصلة للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في *IDEA* ولوائح وزارة التعليم الأمريكية. يتم إتاحة نسخة من هذا الإشعار لأولياء الأمور مرة واحدة فقط في السنة الدراسية، باستثناء الحالات التالية: (1) طلب الإحالة الأولي أو تقييم الوالدين؛ (2) عند استلام الشكوى الأولى المقدمة بموجب CFR §§300.151-34 إلى 300.153 § وعند استلام الشكوى الأولى للتداول العادل بموجب 300.507 § خلال السنة الدراسية؛ (3) عندما يُقرَّر اتخاذ إجراء تديبي يشكل تغييراً في مكان التنسيب؛ و (4) بناءً على طلب الوالدين. [34] CFR §300.504(a)]

يجب أن يتضمن إشعار الضمانات الإجرائية هذا تفسيرات مفصلة لجميع الضمانات الإجرائية القائمة بموجب 300.148 § (التنسيب أحادي الجانب في مدرسة خاصة على نفقة عامة)، 300.151 §§ إلى 300.153 (إجراءات تقديم الشكاوى الخاصة بالولاية)، 300.300 § (الموافقة)، 300.502 §§ إلى 300.503، 300.505 §§ إلى 300.518 ومن 300.530 §§ إلى 300.536 (الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في اللوائح، الجزء الفرعي E من الجزء B)، و 300.610 §§ إلى 300.625 (الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات المشار إليها في الجزء الفرعي F).

المختصرات المستعملة في هذا المستند:

ALJ	قاضي إداري [Administrative Law Judge]
BIP	خطة التدخل السلوكي [Behavioral Intervention Plan]
FAPE	التعليم العام، المناسب والمجاني [Free Appropriate Public Education]
FERPA	قانون الحق في التعليم والحياة الخاصة للأسرة [Family Educational Rights and Privacy Act]
FBA	التقييم الوظيفي للسلوك [Functional Behavioral Assessment]
IDEA	قانون تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة [Individuals with Disabilities Education Act]
IEE	التقييم التربوي المستقل [Independent Educational Evaluation]
IEP	المناهج التعليمية المشخّصة [Individualized Education Program]
MDE	وزارة التعليم بميشيغان [Michigan Department of Education]
OSE	مكتب التعليم الخاص [Office of Special Education]
SOAHR	مكتب الدولة لجلسات الاستماع واللوائح الإدارية [State Office of Administrative Hearings and Rules]

قائمة المحتويات

11.....	إشعار بشأن الإجراءات الوقائية.....
11.....	نظرة عامة.....
11.....	إشعار خطي.....
11.....	34 CFR §300.503.....
11.....	إشعار.....
11.....	محتوى الإشعار.....
11.....	استخدام برنامج التعليم الشخصي كإشعار.....
12.....	إشعار بلغة مفهومة.....
12.....	اللغة الأم.....
12.....	34 CFR §300.29.....
12.....	البريد الإلكتروني.....
12.....	34 CFR §300.505.....
13.....	موافقة الوالدين - التعريف.....
13.....	34 CFR §300.9.....
13.....	الموافقة.....
13.....	موافقة الوالدين.....
13.....	34 CFR §300.300.....
13.....	الموافقة على التقييم الأولي.....
13.....	قواعد خاصة للتقييم الأولي للأطفال الموجودين تحت عهدة الدولة.....
14.....	موافقة الوالدين على تقديم الخدمات.....
14.....	إلغاء موافقة الوالدين.....
15.....	موافقة الوالدين على إعادة التقييم.....
15.....	توثيق الجهود المعقولة للحصول على موافقة الوالدين.....
15.....	متطلبات أخرى للموافقة.....
16.....	التقييم التربوي المستقل.....
16.....	34 CFR §300.502.....

16.....	نظرة عامة.....
16.....	التعاريف.....
16.....	حق الوالدين في التقييم على حساب الدولة.....
17.....	تقييمات بمبادرة من الآباء.....
17.....	طلبات التقييم من قبل قاض إداري.....
17.....	معايير مقاطعة المدرسة.....
18.....	سريّة المعلومات.....
18.....	التعاريف.....
18.....	34 CFR §300.611.....
18.....	البيانات الشخصية.....
18.....	34 CFR §300.32.....
18.....	إشعار أولياء الأمور.....
18.....	34 CFR §300.612.....
19.....	حقوق الولوج.....
19.....	34 CFR §300.613.....
19.....	سجل الوصول.....
19.....	34 CFR §300.614.....
20.....	البيانات المتعلقة بأكثر من طفل واحد.....
20.....	34 CFR §300.615.....
20.....	قائمة أنواع ومواقع البيانات.....
20.....	34 CFR §300.616.....
20.....	التكاليف.....
20.....	34 CFR §300.617.....
20.....	تعديل البيانات بناء على طلب الوالدين.....
20.....	34 CFR §300.618.....
21.....	إمكانية عقد جلسة استماع.....
21.....	34 CFR §300.619.....
21.....	إجراءات جلسات الاستماع.....
21.....	34 CFR §300.621.....

21.....	استنتاجات جلسات الاستماع.....	
21.....		34 CFR §300.620
21.....	الموافقة على الكشف عن البيانات الشخصية.....	
21.....		34 CFR §300.622
22.....	الضمانات.....	
22.....		34 CFR §300.623
22.....	تدمير البيانات.....	
22.....		34 CFR §300.624
22.....	حقوق التلميذ.....	
22.....		34 CFR §300.625
23.....	الوساطة.....	
23.....	الوساطة.....	
23.....		34 CFR §300.506
23.....	نظرة عامة.....	
23.....	المتطلبات.....	
24.....	حياد الوسيط.....	
25.....	الإجراءات المتعلقة بشكوى الدولة.....	
25.....	الفرق بين الإجراءات المتعلقة بشكوى المعاملة العادلة وشكاية الدولة.....	
25.....	إعتماد الإجراءات المتعلقة بشكوى الدولة.....	
25.....		34 CFR §300.151
25.....	نظرة عامة.....	
25.....	سبل الانتصاف في حالة رفض الخدمات المناسبة.....	
26.....	الإجراءات الدنيا المتعلقة بشكوى الدولة.....	
26.....		34 CFR §300.152
26.....	الحد الزمني، والحد الأدنى من الإجراءات.....	
26.....	تمديد الوقت، القرار النهائي، التنفيذ.....	
26.....	شكاوى الدولة وعقد جلسات استماع عادلة.....	
27.....	تقديم شكوى دولة.....	
27.....		34 CFR §300.153

29.....	إجراءات بشأن شكوى التعامل العادل.....	
29.....	تقديم شكوى التعامل العادل.....	
29.....	34 CFR §300.507	
29.....	نظرة عامة.....	
29.....	معلومات عن الوالدين.....	
29.....	شكوى التعامل العادل.....	
29.....	34 CFR §300.508	
29.....	نظرة عامة.....	
29.....	محتوى الشكوى.....	
30.....	إشعار مطلوب قبل الاستماع إلى شكوى التعامل العادل.....	
30.....	كفاية الشكوى.....	
30.....	تعديلات على الشكوى.....	
31.....	استجابة مقاطعة المدرسة لشكوى التعامل العادل.....	
31.....	رد الطرف الآخر على شكوى التعامل العادل.....	
31.....	نماذج المطبوع.....	
31.....	34 CFR §300.509	
31.....	وضع الطفل عندما تكون الشكوى وجلسة الاستماع المتعلقة بالمعاملة العادلة معلقة.....	
31.....	34 CFR §300.518	
32.....	عملية التسوية.....	
32.....	34 CFR §300.510	
32.....	اجتماع التسوية.....	
33.....	فترة التسوية.....	
33.....	التغييرات على فترة التسوية البالغة 30 يوماً تقويمياً.....	
34.....	اتفاق تسوية مكتوب.....	
34.....	فترة مراجعة الاتفاقية.....	
35.....	جلسات الاستماع حول الشكاوى العادلة.....	
35.....	جلسة انصاف حول شكوى بالمعاملة العادلة.....	
35.....	34 CFR §300.511	

35.....	نظرة عامة.....
35.....	قاضي إداري محايد.....
35.....	الغرض من جلسة التعامل العادل.....
35.....	مهلة طلب جلسة استماع.....
35.....	استثناءات حول الموعد النهائي.....
36.....	حقوق الحصول على جلسة استماع.....
36.....	34 CFR §300.512.....
36.....	نظرة عامة.....
36.....	الكشف عن معلومات إضافية.....
36.....	حقوق الوالدين في الجلسة.....
37.....	القرارات الصادرة في الجلسة.....
37.....	34 CFR §300.513.....
37.....	قرار القاضي الإداري.....
37.....	فقرة التفسير.....
37.....	طلب منفصل لجلسة التعامل العادلة.....
37.....	تقديم النتائج والقرارات إلى اللجنة الاستشارية وعامة الجمهور.....
38.....	الاستثناءات.....
38.....	الطبيعة النهائية للقرار؛ الاستثناء؛ المراجعة المحايدة.....
38.....	34 CFR §300.514.....
38.....	الطبيعة النهائية للقرار الصادر في الجلسة.....
38.....	المهلة والتطبيق العملي لجلسات الاستماع.....
38.....	34 CFR §300.515.....
38.....	الدعاوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية التي يتم فيها تقديم تلك الإجراءات.....
38.....	34 CFR §300.516.....
38.....	نظرة عامة.....
38.....	الحد الزمني.....
39.....	إجراءات إضافية.....
39.....	اختصاص المحاكم المحلية.....

39.....	حكم التفسير
39.....	أتعاب المحاماة
39.....	34 CFR §300.517
39.....	نظرة عامة
40.....	منح الرسوم
42.....	الإجراءات المتعلقة بالتدابير التأديبية المتخذة ضد الأطفال ذوي الإعاقة
42.....	صلاحيات العاملين بالمدرسة
42.....	34 CFR §300.530
42.....	التقرير على أساس كل حالة على حدة
42.....	نظرة عامة
42.....	الصلاحيات الأخرى
42.....	الخدمات
43.....	تحديد الحدث
44.....	تحديد أن السلوك على أنه مظهر من مظاهر إعاقة الطفل
44.....	الظروف الخاصة
44.....	التعاريف
45.....	الإشعار
45.....	تغيير مكان التنسيب بسبب عمليات السحب التأديبية
45.....	34 CFR §300.536
45.....	تحديد المنشأة
45.....	34 CFR § 300.531
46.....	الاستئناف
46.....	34 CFR § 300.532
46.....	نظرة عامة
46.....	توفير قاضي إداري
47.....	مكان التنسيب أثناء إجراءات الاستئناف
47.....	34 CFR §300.533
47.....	حماية للأطفال غير المؤهلين للحصول على خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة

47.....	34 CFR §300.534
47.....	نظرة عامة
47.....	قاعدة المعرفة في قضايا الانضباط
47.....	الاستثناء
48.....	الشروط المطبقة في حالة عدم وجود قاعدة المعرفة
48.....	الإحالة إلى السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون والإجراءات التي اتخذتها هذه الأخيرة
48.....	34 CFR §300.535
48.....	نقل الملفات
49.....	شروط تنسيب الأطفال من جانب واحد من قبل الأباء في المدارس الخاصة على نفقة عامة
49.....	نظرة عامة
49.....	34 CFR §300.148
49.....	سداد رسوم التنسيب في مدرسة خاصة
49.....	حدود الاسترداد
50.....	نقل حقوق الوالدين في سن الرشد
50.....	34 CFR §300.520
51.....	الملحق A: تعريفات الحكومة الفيدرالية
51.....	إصابة جسدية جسيمة
51.....	18 USC 1365(h)
51.....	الأسلحة

إشعار بشأن الإجراءات الوقائية

نظرة عامة

إشعار خطي

34 CFR §300.503

إشعار

يجب أن توفر لك مقاطعة مدرستك (يندرج ضمن المصطلح "مقاطعة المدرسة" كما هو مستخدم في هذا الإشعار، مدرسة عامة) إشعارًا كتابيًا (يزودك بمعلومات معينة كتابيًا) عندما:

1. تقترح تنفيذ أو تقوم بتعديل تحديد أو تقييم أو تغيير الوضع التعليمي لطفلك، أو توفير التعليم العام المجاني المناسب *[Free Appropriate Public Education (FAPE)]* لطفلك؛ أو
2. ترفض تنفيذ أو تقوم بتعديل تحديد أو تقييم أو تغيير الوضع التعليمي لطفلك، أو توفير الـ *FAPE* لطفلك.

محتوى الإشعار

يجب أن يشمل الإشعار المكتوب:

1. وصفاً للتدابير التي تقدمها مقاطعة مدرستك أو ترفض القيام بها؛
2. شرحاً لسبب تقديم أو رفض مقاطعة مدرستك لاتخاذ هذه الخطوات؛
3. وصفاً لكل عملية تقييم، أو مراجعة، أو تقرير، أو عملية تقرير تحفز قرار مقاطعة مدرستك على تقديم أو رفض اتخاذ هذه الإجراءات؛
4. تضميناً لبيان يؤكد بأن لديك ضمانات بموجب أحكام الضمانات الإجرائية في الجزء B من الـ *IDEA*؛
5. إخباراً يزودك بمعلومات حول كيفية الحصول على وصف للضمانات الإجرائية إذا كان الإجراء الذي تقترحه أو ترفضه مقاطعة مدرستك لا يندرج تحت الإحالة الأولية للتقييم؛
6. تضميناً لأسماء جهات الاتصال لمساعدتك على فهم الجزء "ب" من الـ *IDEA*؛
7. وصفاً لأي خيارات أخرى اختارها الفريق المسؤول عن برنامج التعليم الشخصي *[Individualized Education Program (IEP)]* لطفلك والأسباب وراء رفض هذه الخيارات؛ و
8. وصفاً لأي سبب آخر يظهر سبب توفير أو رفض مقاطعة المدرسة لاتخاذ إجراء.

استخدام برنامج التعليم الشخصي كإشعار

يمكن للهيئة العامة استخدام الـ *IEP* كإشعار خطي بشرط أن تلبى الوثيقة (الوثائق) التي يتلقاها الوالد جميع المتطلبات المنصوص عليها في §300.503.

إشعار بلغة مفهومة

يجب أن يكون الإشعار:

1. مكتوباً بلغة يفهمها عامة الناس؛ و
 2. مقدماً بلغتك الأم أو أي وسيلة اتصال أخرى تستخدمها، ما لم يكن من الواضح عدم امكانية القيام بذلك.
- إذا كانت لغتك الأم أو أي وسيلة اتصال أخرى تستعملها ليست لغة مكتوبة، فيجب أن تضمن مقاطعة مدرستك ما يلي:

1. ترجمة الإشعار إليك شفهيًا بوسائل أخرى بلغتك الأم أو بأي وسيلة اتصال أخرى
2. فهمك لمضمون الإشعار؛ و
3. وجود أدلة مكتوبة على أنه تمت تلبية النقطتين 1 و 2.

اللغة الأم

34 CFR §300.29

اللغة الأم، عند استخدامها من قبل شخص لغته الإنجليزية محدودة، تعني التالي:

1. هي اللغة المستخدمة عادة من قبل هذا الشخص أو، في حالة الطفل، تكون هي اللغة المستخدمة عادة من قبل والدي الطفل؛
2. عندما تكون على اتصال مباشر مع طفل (بما في ذلك تقييم الطفل)، تكون هي اللغة المستخدمة عادةً من قبل الطفل في المنزل أو في بيئته التعليمية.

بالنسبة للصم أو المكفوفين، أو بالنسبة لشخص ليس لديه لغة مكتوبة، فإن وسيلة الاتصال هي التي يستخدمونها عادة (مثل لغة الإشارة أو طريقة برايل أو الاتصال الشفهي).

البريد الإلكتروني

34 CFR §300.505

إذا كانت مقاطعة مدرستك تسمح للآباء بتلقي المستندات عن طريق البريد الإلكتروني، فيمكنك اختيار استلام المستندات التالية عن طريق البريد الإلكتروني:

1. إشعار خطي؛
2. إشعار بشأن الإجراءات الوقائية؛ و
3. إشعار بشأن شكوى التعامل العادل.

موافقة الوالدين - التعريف

34 CFR §300.9

الموافقة

نعني بالموافقة:

1. أنه تم إخبارك حسب الأصول بلغتك الأم أو بأي وسيلة اتصال أخرى (بما في ذلك لغة الإشارة أو طريقة برايل أو الاتصال الشفهي) بكل التفاصيل المتعلقة بمدى موافقتك.
2. أنك تقر وتقبل هذا التدبير كتابيًا، وأن موافقتك تصف هذا التدبير وتشير إلى البيانات (إن وجدت) التي سيتم الكشف عنها والأشخاص الذين سيتم الكشف عنها لهم؛ و
3. أنك تقر بأن موافقتك طوعية ويمكنك سحبها في أي وقت.

إن سحب موافقتك لا يلغي الإجراء الذي تم اتخاذه بعد أن أعطيت موافقتك وقبل إزالته.

موافقة الوالدين

34 CFR §300.300

الموافقة على التقييم الأولي

لا يمكن لمقاطعة مدرستك إجراء تقييم أولي لطفلك لتحديد ما إذا كان هو أو هي مخول لتلقي خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة بموجب الجزء B من الـ *IDEA* دون إخطارك أولاً كتابيًا ودون الحصول على موافقتك كما هو موضح في القسم **موافقة الوالدين - التعريف**.

يجب أن تبذل مقاطعة مدرستك جهودًا معقولة للحصول على موافقتك المستنيرة على تقييم أولي لتحديد ما إذا كان طفلك في حالة إعاقة.

موافقتك على التقييم الأولي لا تعني أنك سمحت أيضًا للمنطقة التعليمية بالبدء في تزويد طفلك بخدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

إذا كان طفلك مسجلًا في مدرسة عامة أو إذا كنت تخطط لتسجيل طفلك في مدرسة عامة ورفضت إعطاء موافقتك أو لم تستجب لطلب الموافقة لإجراء تقييم مبدئي، فمقاطعة مدرستك قد، ولكن ليست ملزمة، تلجأ إلى إجراء تقييم أولي لطفلك باستخدام إجراءات الوساطة أو الشكاوى المتعلقة بالتعامل العادل، واجتماع التسوية وجلسات الاستماع العادلة. لن تنتهك مقاطعة مدرستك التزاماتها بتحديد مكان طفلك وتحديد هويته وتقييمه إذا فشلت في تقييم طفلك في مثل هذه الظروف.

قواعد خاصة للتقييم الأولي للأطفال الموجودين تحت عهدة الدولة

إذا كان الطفل تحت عهدة الدولة ولا يعيش مع والديه؛

لا تحتاج مقاطعة المدرسة إلى موافقة ولي الأمر لإجراء تقييم أولي لتحديد ما إذا كان الطفل يعاني من إعاقة إذا:

1. على الرغم من الجهود المعقولة، لم تستطع مقاطعة المدرسة تحديد مكان والد الطفل؛
2. حرمان الوالدين من حقوق الوالدين وفقاً لتشريعات الولاية؛ أو
3. منح قاضٍ أو هيئة عامة مسؤولية عن الرعاية العامة للطفل الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم واتخاذ قرار بشأن التقييم الأولي لشخص آخر غير الوالد.

حسب تعريف الـ *IDEA* نعني بطفل تحت عهدة الدولة:

1. طفل مكفول لدى عائلة مستقبلية، ما لم يتم منح الوالد كفيل الطفل الحق في اتخاذ القرارات التعليمية نيابة عن الطفل من قبل قاضٍ يشرف على قضية الطفل أو هيئة عامة مسؤولة عن الرعاية العامة للطفل؛
2. الطفل الذي يعتبر تحت عهدة الدولة بموجب قانون الولاية؛
3. الطفل الذي يعتبر تحت عهدة الدولة بموجب قانون الولاية؛ أو
4. طفل تحت حراسة هيئة عامة لحماية الأطفال.

موافقة الوالدين على تقديم الخدمات

يجب أن تحصل مقاطعة مدرستك على موافقتك المستنيرة قبل تقديم خدمات التعليم الخاص لطفلك والخدمات ذات الصلة لأول مرة، ويجب أن تبذل قصارى جهدها للحصول على هذه الموافقة.

إذا لم تستجب لطلب الموافقة حتى يتلقى طفلك خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لأول مرة، أو إذا رفضت إعطاء موافقتك، فلن تستطيع مقاطعة مدرستك استخدام الضمانات الإجرائية (أي الوساطة أو شكوى التعامل العادل أو اجتماع التسوية أو جلسة محايدة بشأن المعاملة العادلة) من أجل التوصل إلى اتفاق أو قرار بشأن خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة (أوصى بها فريق الـ *IEP* لطفلك) دون موافقتك.

إذا رفضت إعطاء موافقتك على أن يتلقى طفلك خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى، أو إذا لم تستجب لطلب الموافقة ولم تقدم مقاطعة المدرسة لطفلك هذه الخدمات التي تتطلب موافقتك عليها، فمقاطعة مدرستك:

1. ليست في حالة انتهاك الالتزام بإتاحة الـ *FAPE* لطفلك إذا لم تقدم هذه الخدمات لطفلك؛ و
2. ليست مجبرة على تنظيم اجتماع الـ *IEP* أو تحضير الـ *IEP* لطفلك لتلقي خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة التي تم طلب موافقتك عليها.

إلغاء موافقة الوالدين

إذا قمت بإخطار مقاطعة المدرسة كتابياً بأنك تلغي (تسحب) موافقتك على توفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لطفلك، فمقاطعة مدرستك:

1. قد تتوقف عن تقديم خدمات التعليم الخاص لطفلك والخدمات ذات الصلة؛
2. يجب أن توفر لك إشعارًا مكتوبًا في الوقت المناسب وفقًا لـ 300.503 § من الـ *IDEA*، مما يدل على
اعتزامها إنهاء توفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة عند استلام إبطال موافقتك الخطية؛
3. قد تتوقف عن استخدام إجراءات التعامل العادل (مثل الوساطة أو اجتماع التسوية أو جلسة استماع
محايدة بشأن المعاملة العادلة) للتوصل إلى اتفاق أو قرار يقضي بتقديم الخدمات لطفلك؛
4. ليست في حالة انتهاك الالتزام بإتاحة الـ *FAPE* لطفلك بسبب عدم قدرتها على توفير خدمات التعليم
الخاص والخدمات الأخرى ذات الصلة؛
5. ليست مجبرة على تنظيم اجتماع الـ *IEP* أو تحضير الـ *IEP* لطفلك لتوفير التعليم الخاص والخدمات
الأخرى ذات الصلة؛ و
6. ليست مجبرةً على تغيير سجلات مدرسة طفلك لحذف أي إشارة إلى خدمات التعليم الخاص والخدمات
ذات الصلة التي يتلقاها طفلك نتيجة لإلغاء الموافقة.

موافقة الوالدين على إعادة التقييم

يجب أن تحصل مقاطعة مدرستك على موافقتك المستنيرة قبل إعادة تقييم طفلك حتى تتمكن من إثبات أنها:

1. قد اتخذ خطوات معقولة للحصول على موافقتك على إعادة تقييم طفلك؛ و
2. أنك لم تستجب للطلب.

إذا رفضت الموافقة على إعادة تقييم طفلك، فيجوز لمقاطعة المدرسة، ولكن ليس مطلوبًا منها، إعادة تقييم
طفلك باستخدام إجراءات الوساطة وشكوى التعامل العادل جلسات تسوية وحيادية لغرض نقض رفضك. كما كان
الحال بالنسبة للتقييمات الأولية، فإن مقاطعة مدرستك لا تنتهك التزاماتها بموجب الجزء B من الـ *IDEA* إذا كان
يرفض إجراء إعادة التقييم في مثل هذا السياق.

توثيق الجهود المعقولة للحصول على موافقة الوالدين

يجب أن تحتفظ مدرستك بسجلات للجهود المعقولة للحصول على موافقة الوالدين لإجراء تقييمات أولية، وتوفير
التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لأول مرة، وإعادة تقييم والاتصال بأولياء أمور الأطفال الذين هم تحت جناح
الدولة قصد إجراء التقييمات الأولية. يجب أن تتضمن الوثائق سجلًا للخطوات التي اتخذتها مقاطعة المدرسة، بما
في ذلك:

1. سجلات هاتفية مفصلة للمكالمات الصادرة والواردة ونتائج هذه المكالمات؛
2. نسخ من المراسلات المرسلة إلى أولياء الأمور والردود الواردة؛ و
3. سجلات مفصلة للزيارات إلى منزل الوالدين أو مكان العمل ونتائج تلك الزيارات.

متطلبات أخرى للموافقة

موافقتك المسبقة ليست ضرورية قبل أن تقوم مقاطعة مدرستك:

1. بمراجعة البيانات الموجودة كجزء من تقييم طفلك أو إعادة تقييمه؛ أو
 2. باختبار طفلك أو تقييمه باختبار شبيه للذي تم إجراؤه لجميع الأطفال، إلا إذا كانت موافقة والدي جميع الأطفال مطلوبة، قبل اجتياز هذا الاختبار أو التقييم.
- لا يمكن لمقاطعة مدرستك الاحتجاج برفضك للموافقة على تقديم خدمة أو أي نشاط يحرملك أنت أو طفلك من أي خدمة أو فائدة أو نشاط آخر.

إذا قمت بتسجيل طفلك في مدرسة خاصة على نفقتك الخاصة أو إذا كنت تدرسه في المنزل ولم توافق على تقييم أولي لطفلك أو إعادة تقييمه، أو إذا كنت لا تتابع طلبًا بالموافقة، لا يجوز لمقاطعة المدرسة استخدام إجراءات التنازل عن موافقتها (مثل الوساطة أو شكوى التعامل العادل أو اجتماع التسوية أو المحاكمة العادلة) ولا يُطلب منها اعتبار طفلك مؤهلاً لتلقي الخدمات المنصفة (الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس الخاصة من قبل آبائهم).

التقييم التربوي المستقل

34 CFR §300.502

نظرة عامة

كما هو موضح أدناه، يحق لك طلب تقييم تعليمي مستقل *[Independent Educational Evaluation (IEE)]* لطفلك إذا كنت لا توافق على التقييم الذي أجرته مقاطعة مدرستك.

إذا كنت تريد إجراء الـ *IEE* يجب على المنطقة التعليمية تزويدك بمعلومات عن الأماكن المناسبة لتنفيذ الـ *IEE* ومعايير مقاطعة مدرستك بشأن الـ *IEE*.

التعريف

نعني بالـ *IEE* تقييم من قبل فاحص مختص لا يعمل في مقاطعة المدرسة المسؤولة عن تعليم طفلك. نعني بـ "رسوم الدولة" أن مقاطعة المدرسة هي من تدفع التكلفة الكاملة للتقييم أو تضمن تقديم التقييم لك مجانًا، وفقًا لأحكام الجزء B من الـ *IDEA* التي تسمح لكل ولاية باستخدام مصادر الدعم المحلية والفيدرالية والخاص المتاحة في الولاية قصد الامتثال لهذه الأحكام.

حق الوالدين في التقييم على حساب الدولة

يحق لك الاستفادة من الـ *IEE* لطفلك على نفقة الدولة إذا كنت لا توافق على التقييم الذي أجرته مقاطعة مدرستك، مع مراعاة الشروط التالية:

1. إذا قمت بتقديم طلب خطي لـ *IEE* لطفلك على نفقة الدولة، يجب أن تستجيب مقاطعة مدرستك كتابيًا خلال سبعة (7) أيام تقويمية ابتداءً من تاريخ استلام الطلب، مع الإشارة إلى نية المقاطعة في: (أ) اللجوء

- إلى الـ *IEE* على حساب الدولة؛ أو (ب) تقديم شكوى تتعلق بالتعامل العادل لطلب جلسة استماع لإثبات أن تقييم طفلك مناسب.
2. إذا كانت مقاطعة مدرستك تطلب جلسة استماع وكان القرار النهائي هو أن تقييم مقاطعة المدرسة لطفلك مناسب، فلا يزال يحق لك طلب الـ *IEE* ولكن ليس على حساب الدولة.
3. إذا طلبت الـ *IEE* لطفلك، قد تطلب منك مقاطعة المدرسة إعطاء أسباب اعتراضك على تقييم طفلك. ومع ذلك، لا يمكن أن تتطلب مقاطعة مدرستك تفسيراً ولا يمكن أن تتأخر دون سبب وجيه في تنفيذ الـ *IEE* لطفلك على نفقة الدولة أو تقديم شكوى عادلة للتعامل مع طلب جلسة عادلة للطعن في تقييم طفلك بهذه الطريقة.
4. إذا لم تستوف الـ *IEE* معايير مقاطعة مدرستك، فيجوز لمقاطعة المدرسة تقديم شكوى عادلة. إذا كان القرار النهائي لجلسة الاستماع هو أن التقييم لا يفي بمعايير مقاطعة المدرسة، فستتم رفض المطالبة باسترداد تكاليف الـ *IEE* الخاص بك من قبل الدولة.
- يحق لك الحصول على *IEE* واحد فقط لطفلك على حساب الدولة كلما أجرت مقاطعة مدرستك تقييماً لم توافق عليه لطفلك.

تقييمات بمبادرة من الآباء

إذا أجريت الـ *IEE* لطفلك على نفقة الدولة أو إذا زودت مقاطعة المدرسة بنتائج تقييم أجرته لطفلك بمال خاص:

1. يجب أن تأخذ مقاطعة مدرستك في الاعتبار نتائج تقييم طفلك، إذا كانت تلي المعايير التعليمية للمقاطعة على مستوى الـ *IEE* في أي قرار بشأن تزويد طفلك بالـ *FAPE*؛ و
2. قد تقدم أنت أو مقاطعة مدرستك التقييم كدليل في جلسة استماع عادلة بشأن طفلك.

طلبات التقييم من قبل قاضٍ إداري

إذا طلب قاضٍ إداري (*Administrative Law Judge (ALJ)*) اختبار الـ *IEE* لطفلك في جلسة استماع عادلة، تتم هذه الأخيرة على نفقة الدولة.

معايير مقاطعة المدرسة

إذا تم إجراء الـ *IEE* على نفقة الدولة، يجب أن تكون معايير إجراء التقييم، بما في ذلك مكان التقييم وكفاءات الفاحص، مطابقة لمعايير مقاطعة المدرسة في الحالة نفسها (حيث تكون هذه المعايير متوافقة مع حقك في الـ *IEE*).

باستثناء المعايير المذكورة أعلاه، لا يجوز لمقاطعة المدرسة فرض أي شروط أو مواعيد نهائية لإجراء الـ *IEE* على نفقة الدولة.

سرّية المعلومات

التعاريف

34 CFR §300.611

تعني سرّية المعلومات:

- التدمير يعني التدمير المادي أو إزالة معرفات البيانات الشخصية من أجل إخفاء هويتها.
- سجلات المدرسة يعني نوع الوثائق التي يغطيها تعريف "السجلات المدرسية" في 34 CFR من الجزء 99 من قانون *CFR* (اللوائح بموجب القانون الصادر عام 1974 بشأن حقوق التعليم وخصوصية الأسرة، *Family Educational Rights and Privacy Act (FERPA)* 20 U.S.C. 1232G) وحسب الـ *FERPA*، "سجلات المدرسة" هي الوثائق المتعلقة مباشرة بالطالب والتي يتم الاحتفاظ بها من قبل وكالة تعليمية أو طرف يتصرف نيابة عن الوكالة.
- المنظمة المشاركة تعني كل مقاطعة تعليمية أو وكالة أو مؤسسة تقوم بجمع أو تخزين أو استخدام البيانات الشخصية، أو التي يتم الحصول منها على البيانات، وفقاً للجزء B من الـ *IDEA*.

البيانات الشخصية

34 CFR §300.32

البيانات الشخصية تعني كل معلومة تشمل:

- a. اسم طفلك، اسمك كوالد، أو اسم فرد آخر من العائلة؛
- b. عنوان طفلك؛
- c. معرف شخصي، مثل رقم الضمان الاجتماعي لطفلك أو معرف الطالب؛ أو
- d. قائمة بالخصائص الشخصية أو غيرها من المعلومات التي من شأنها أن تحدد هوية طفلك باليقين الكافي.

إشعار أولياء الأمور

34 CFR §300.612

يجب أن تقوم وزارة التعليم في ميشيغان [*Michigan Department of Education (MDE)*] بإخبار أولياء الأمور بأن لديها إجراءات وسياسات ملائمة لإبلاغ أولياء الأمور بشكل كامل بسرّية بياناتهم الشخصية، بما في ذلك:

1. وصف لمدى تقديم هذا الإشعار باللغات الأم لمختلف فئات السكان في الولاية؛

2. وصف للأطفال الذين تحتفظ الولاية ببياناتهم الشخصية، وأنواع البيانات المطلوبة، والأساليب التي تعتمزم الولاية استخدامها لجمع البيانات (بما في ذلك المصادر التي يتم جمعها منها) وكيفية استخدام هذه البيانات؛
3. ملخص للسياسات والإجراءات التي يجب على المنظمات المشاركة اتباعها فيما يتعلق بتخزين البيانات والكشف عنها لأطراف ثالثة والاحتفاظ بها وتدمير البيانات الشخصية؛ و
4. وصف لجميع حقوق أولياء الأمور والأطفال فيما يتعلق بهذه البيانات، بما في ذلك الحقوق بموجب الـ *FERPA* ولائحته التنفيذية المنصوص عليها في *CFR 34* الجزء 99.

قبل أي نشاط مهم لتحديد الهوية أو التوطين أو التقييم (يُعرف أيضًا باسم "اكتشاف الطفل")، يجب وضع أو نشر الإشعار في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى، أو في كليهما، مع توزيع إشعارات كاف لإبلاغ أولياء الأمور بحالة هذا النشاط من أجل تحديد وكشف وتقييم الأطفال المحتاجين إلى خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

حقوق الولوج

34 CFR §300.613

يجب أن تسمح لك المنظمة المشاركة بمراقبة والتحقق من أي سجلات مدرسية تحتوي على بيانات حول طفلك تم جمعها أو تخزينها أو استخدامها من قبلها بموجب الجزء B من الـ *IDEA*. يجب أن تمثل المنظمة المشاركة لطلبك بالتحكم في البيانات الأكاديمية لطفلك والتحقق منها دون تأخير لا لزوم له وقبل أي اجتماع *IEP* أو أي جلسة استماع عادلة نزيهة (بما في ذلك اجتماع التسوية أو الجلسة التأديبية)، وخلال ما لا يزيد عن 45 يومًا تقويميًا بعد بدء تقديم الطلب.

تتضمن حقوقك في التحكم في سجلات طفلك المدرسية والتحقق منها:

1. حَقك في الحصول على رد من المنظمة المشاركة على طلبك المعقول لشرح هذه البيانات وتفسيرها؛
2. حَقك في مطالبة المنظمة المشاركة بتقديم نسخ من هذه البيانات إذا لم تتمكن من التحكم فيها والتحقق منها بفعالية ما لم تكن قد تلقيت تلك النسخ؛ و
3. حَقك في مراقبة هذه البيانات والتحقق منها من قبل ممثلك.

قد تفترض الوكالة المشاركة أن لديك سلطة مراقبة بيانات طفلك والتحقق منها، ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب قوانين الوصاية والفصل والطلاق المعمول بها في الولاية.

سجل الوصول

34 CFR §300.614

يجب أن تحتفظ كل مؤسسة مشاركة بسجل لأطراف التي وصلت إلى بيانات المدرسة التي تم جمعها أو تخزينها أو استخدامها بموجب الجزء ب من الـ *IDEA* (باستثناء الوالدين والموظفين المعتمدين في المنظمة المشاركة

الذين وصلوا إليها)، بما في ذلك اسم الطرف وتاريخ الحصول على إذن بالوصول والسبب الذي سمح من أجله لهذا الطرف باستخدام البيانات.

البيانات المتعلقة بأكثر من طفل واحد

34 CFR §300.615

إذا كان السجل المدرسي يحتوي على بيانات لأكثر من طفل واحد، فيحق لآباء هؤلاء الأطفال التحقق وإدارة البيانات المتعلقة فقط بأطفالهم أو إبلاغهم بالبيانات الخاصة بهم.

قائمة أنواع ومواقع البيانات

34 CFR §300.616

بناءً على الطلب، يجب على كل منظمة مشاركة تزويدك بقائمة بأنواع البيانات المدرسية التي جمعتها أو خزنتها أو استخدمتها، فضلاً عن قائمة بمواقعها.

التكاليف

34 CFR §300.617

قد تفرض عليك كل منظمة مشاركة تكاليف عن نسخ هذه البيانات المعدة لك وفقاً للجزء B من الـ *IDEA*، إذا كانت هذه التكاليف لا تمنعك حقاً من ممارسة حقك في التحكم فيها ومراجعتها.

لا يجوز لمنظمة مشاركة فرض تكاليف عن البحث أو استرداد البيانات بموجب الجزء B من الـ *IDEA*.

تعديل البيانات بناء على طلب الوالدين

34 CFR §300.618

إذا كنت تعتقد أن البيانات الموجودة في السجلات المدرسية الخاصة بطفلك والتي يتم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الجزء B من الـ *IDEA* غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك الخصوصية أو حقوق أخرى لطفلك، يمكنك أن تطلب من المنظمة المشاركة التي تحتفظ بها بأن تقوم بتغييرها.

يجب على المنظمة المشاركة أن تقرر ما إذا كانت ستعدل هذه المعلومات وفقاً لطلبك خلال فترة زمنية معقولة من تلقي طلبك.

إذا رفضت المنظمة المشاركة تعديل هذه المعلومات وفقاً لطلبك، فيجب عليها إبلاغك بهذا الرفض وبحقك في أن تُسمع رأيك، كما هو موضح في القسم المعنون "إمكانية عقد جلسة استماع".

إمكانية عقد جلسة استماع

34 CFR §300.619

يجب على المنظمة المشاركة، بناءً على طلبك، أن تمنحك الفرصة للحصول على جلسة استماع للطعن في البيانات الموجودة في سجلات مدرسة طفلك للتأكد من أنها غير دقيقة أو مضللة أو تدخل ضمن غير ذلك من انتهاك لخصوصية أو حقوق طفلك الأخرى.

إجراءات جلسات الاستماع

34 CFR §300.621

يجب عقد جلسة استماع للطعن في البيانات الواردة في سجلات المدرسة وفقاً لإجراءات جلسات الاستماع المشار إليها في الـ *FERPA*.

استنتاجات جلسات الاستماع

34 CFR §300.620

إذا خلصت المنظمة المشاركة، في ختام الجلسة، إلى أن البيانات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك الخصوصية أو حقوق الطفل الأخرى، فيجب عليها تعديلها وفقاً لذلك وإبلاغك بذلك كتابةً.

إذا خلصت المنظمة المشاركة، في نهاية الجلسة، إلى أن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك خصوصية طفلك أو حقوقه الأخرى، فيجب أن تقوم بإبلاغك بحقك في أن تسجل في ملفات طفلك لديها تعليقاً على هذه البيانات أو أسباب عدم موافقتك على قرارهم.

بالنسبة للتفسير المسجل في سجلات طفلك، يجب:

1. أن تحتفظ به المنظمة المشاركة في بيانات طفلك إلى الحد الذي يحتفظ فيه الطفل بالسجل أو الجزء المتنازع عليه؛ و
2. في حالة قيام المنظمة المشاركة بالكشف عن بيانات طفلك أو الجزء المتنازع عليه إلى أي طرف آخر، يجب أيضاً توصيل التفسير إلى ذلك الطرف.

الموافقة على الكشف عن البيانات الشخصية

34 CFR §300.622

ما لم يتم الكشف عن البيانات الشخصية الواردة في سجلات المدرسة (دون موافقة الوالدين) بموجب الـ *FERPA* يجب الحصول على موافقتك قبل أي كشف لهذه البيانات من هذه الأطراف إلى أطراف أخرى غير مسؤولي المنظمات المشاركة. باستثناء الحالات المحددة أدناه، لا تلزم موافقتك على إرسال البيانات الشخصية إلى رؤساء المنظمات المشاركة بغرض الوفاء بمتطلبات الجزء B من الـ *IDEA*.

يجب الحصول على موافقتك أو موافقة الطفل المؤهل الذي بلغ سن الرشد بموجب قانون الولاية، قبل أي كشف للبيانات الشخصية لرؤساء المنظمات المشاركة التي تقدم أو تدفع مقابل خدمات الانتقال.

إذا كان طفلك مسجلاً أو في مرحلة التحاق بمدرسة خاصة خارج مقاطعة المدرسة التي تقيم فيها، فيجب الحصول على موافقتك قبل أي كشفٍ لبيانات طفلك الشخصية بين مسؤولي مقاطعة المدرسة التي تقع فيها المدرسة الخاصة ومسؤولي المدرسة الموجودة في مقاطعة المدرسة التي تقيم فيها.

الضمانات

34 CFR §300.623

يجب على كل منظمة مشاركة حماية سرية البيانات الشخصية أثناء التجميع والتخزين والإفصاح والتدمير.

يجب على أحد رؤساء كل منظمة مشاركة السهر على ضمان سرية كل البيانات الشخصية.

يجب على أي شخص يقوم بجمع أو استخدام البيانات الشخصية تلقي التدريب أو التعليمات بشأن سياسات وإجراءات الخصوصية في ميشيغان بموجب الجزء B من الـ *IDEA* الخاصة بـ *FERPA*.

يجب على كل مؤسسة مشاركة أن تحتفظ بنسخة محدثة لقائمة بأسماء ووظائف موظفيها الذين يحتمل أن يكون لديهم حق الوصول إلى البيانات الشخصية، ليطلع عليها الجمهور.

تدمير البيانات

34 CFR §300.624

يجب أن تبلغ مقاطعة مدرستك عند جمع البيانات الشخصية أو تخزينها أو استخدامها بموجب الجزء B من الـ *IDEA* في حالة لم تعد هناك حاجة لتقديم الخدمات التعليمية لطفلك.

يجب تدمير هذه البيانات بناءً على طلبك. ومع ذلك، يوجد ملف دائم يحتفظ به دون أجل، يحتوي على اسم طفلك وعنوانه ورقم هاتفه، وكذلك علاماته، وبطاقة حضوره، والدورات التدريبية التي أخذها، ومستوى الصف الذي حصل عليه، وسنة التخرج.

حقوق التلميذ

34 CFR §300.625

بموجب لوائح الـ *FERPA* يتم نقل حقوق أولياء الأمور بشأن سجلات المدرسة إلى الطالب عندما يبلغ سن 18 عامًا.

حقوق الوالدين بموجب الجزء B من الـ *IDEA* بشأن السجلات المدرسية يتم نقلها أيضًا إلى الطالب في سن 18 عامًا. ومع ذلك، يجب على المنظمة المشاركة تزويد التلميذ ووالديه بأي إشعار مطلوب بموجب الجزء B من الـ *IDEA*.

الوساطة

الوساطة

34 CFR §300.506

نظرة عامة

وضعت الـ *MDE* إجراءات لجعل الوساطة ممكنة لتمكينك أنت ومقاطعة المدرسة من حل أي خلاف فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بالجزء B أو C من الـ *IDEA* وكذلك أي مشكلة تسبق تقديم شكوى دولة أو شكوى عادلة. وهكذا، فإن الوساطة تسمح بتسوية المنازعات بموجب الجزء B أو C من الـ *IDEA*، سواء كنت قد قدمت شكوى أم لا بشأن التعامل العادل من أجل طلب جلسة استماع تتعلق بها، كما هو موضح في القسم، **تقديم شكوى التعامل العادل**.

المتطلبات

تضمن الإجراءات أن عملية الوساطة:

1. تطوعية من جانبك ومن جانب مقاطعة المدرسة؛
 2. لا تسعى لرفض أو تأخير حقلك في محاكمة عادلة أو حرمانك من أي حقوق أخرى تتمتع بها بموجب الجزء B أو الجزء C من الـ *IDEA*؛ و
 3. تتم بقيادة وسيط مختص ونزيه تم تدريبه على أساليب الوساطة الفعالة.
- قد تضع مقاطعة المدرسة إجراءات تتيح للوالدين والمدارس الذين يختارون عدم استخدام عملية الوساطة الفرصة للقاء، في وقت ومكان مناسبين لك، بطرف غير مهتم:

1. يكون متعاقدًا مع كيان بديل لتسوية المنازعات، أو مركز تدريب واعلام الآباء، أو مركز موارد مجتمعي للآباء والأمهات في الولاية؛ و
2. سيشرح فوائد الوساطة ويشجعك على استخدامها.

يجب على الـ *MDE* الاحتفاظ بقائمة من الوسطاء المؤهلين المطلعين على القوانين واللوائح المتعلقة بتوفير خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة. يجب على الـ *MDE* اختيار الوسطاء على أساس عشوائي، أو بالتناوب أو بشكل غير متحيز.

يتم تحميل تكلفة عملية الوساطة، بما في ذلك تكلفة الاجتماعات، للدولة. يتم توفير هذه الخدمات بواسطة

[خدمات الوساطة التعليمية المتخصصة \[Special Education Mediation Services\]](http://MiKids1st.org)

(http://MiKids1st.org).

يجب جدولة كل اجتماع بشأن عملية الوساطة في الوقت المناسب وعقدته في مكان مناسب لك ولمقاطعة المدرسة.

إذا قمت أنت ومقاطعة المدرسة بحل نزاع من خلال عملية وساطة، فيجب على الطرفين إبرام اتفاقية ملزمة قانونًا تحدد التسوية وأنها:

1. تنص على أن جميع المناقشات التي جرت أثناء عملية الوساطة تظل سرية ولا يمكن استخدامها كدليل

في جلسة استماع عادلة أو في إجراء مدني مستقبلي؛ و

2. موثقة بينك وبين ممثل مقاطعة المدرسة المفوض للتصرف نيابة عن مقاطعة المدرسة.

يكون اتفاق الوساطة المكتوب والموقع قابلاً للتنفيذ في أي محكمة ولاية ذات اختصاص قضائي (محكمة تتمتع بسلطة قضائية، بموجب قانون الولاية، للنظر في مثل هذه الحالات) أو في محكمة مقاطعة محلية بالولايات المتحدة الأمريكية.

يجب أن تكون المناقشات التي جرت أثناء عملية الوساطة سرية. لا يمكن استخدامها كدليل في جلسة استماع عادلة أو إجراءات مدنية في محكمة اتحادية أو محكمة ولاية لدولة تتلقى المساعدة بموجب الجزء B أو C من الـ *IDEA*.

حياد الوسيط

الوسيط:

1. لا يمكن أن يكون موظفًا في الـ *MDE* أو مقاطعة المدرسة المشاركة في تعليم أو رعاية طفلك؛ و

2. يجب ألا يكون له أي مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع الموضوعية التي يظهرها.

لا يمكن لأي شخص يُعتبر وسيطًا أن يكون موظفًا في مقاطعة المدرسة أو وكالة حكومية فقط لأنه يتلقى أجره من قبل الوكالة أو مقاطعة المدرسة كوسيط.

الإجراءات المتعلقة بشكوى الدولة

الفرق بين الإجراءات المتعلقة بشكوى المعاملة العادلة وشكاية الدولة

اللوائح المشار إليها في الجزء B من الـ *IDEA* يضع إجراءات منفصلة لشكاوى الدولة وجلسات التعامل العادلة. كما هو موضح أدناه، يجوز لأي شخص أو مؤسسة تقديم شكوى رسمية تزعم حدوث انتهاك لأي بند منصوص عليه في الجزء B أو C من قبل إحدى المقاطعات التعليمية أو *MDE* أو أي هيئة عامة أخرى. يحق لك أنت أو مقاطعة المدرسة فقط تقديم شكوى منصفة بشأن أي مسألة تتعلق باقتراح أو رفض إجراء أو تعديل معرّف أو تقييم أو الوضع التعليمي لطفل في حالة إعاقة، أو توفير الـ *FAPE* للطفل. بالتأكيد، يجب على موظفي الـ *MDE* معالجة الشكوى الحكومية في غضون 60 يومًا تقويميًا، ما لم يكن الحد الزمني مناسبًا، في حين أن على الـ *ALJ* أن تسمع لأي شكوى بشأن معاملة عادلة (إذا لم يتم حلها في اجتماع تسوية أو وساطة) وأن تصدر قرارًا كتابيًا في غضون 45 يومًا من نهاية فترة التسوية، كما هو موضح في هذا المستند في القسم **عملية التسوية**، ما لم تمنح الـ *ALJ* فترة زمنية إضافية محددة حسب طلبك أو طلب مقاطعة المدرسة. الإجراءات المتعلقة بشكوى المعاملة العادلة وشكاية الدولة والتسوية وعقد جلسات الاستماع موصوفة بمزيد من التفاصيل أدناه.

إعتماد الإجراءات المتعلقة بشكوى الدولة

34 CFR §300.151

نظرة عامة

يجب أن تضع الـ *MDE* إجراءات مكتوبة (انظر لوائح التعليم المخصص، اللائحة 340.1701a, 340.1851-1853) من أجل:

1. تسوية أي شكوى دولة، بما في ذلك شكوى مقدمة من منظمة أو فرد من دولة أخرى؛
2. رفع شكوى.
3. نشر إجراءات شكاوى الدولة على نطاق واسع على الآباء والأشخاص المهتمين الآخرين، بما في ذلك مراكز تدريب وإعلام الآباء، ومنظمات الحماية والدعوة، ومراكز العيش المستقلة، والكيانات المناسبة الأخرى.

سبل الانتصاف في حالة رفض الخدمات المناسبة

لتسوية شكوى الدولة حيث وجدت الـ *MDE* أن الخدمات المناسبة لم تقدم، يجب على الـ *MDE* النظر في:

1. عدم تقديم الخدمات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لتلبية احتياجات الطفل؛ و
2. توفير الخدمات المناسبة لاحقًا لجميع الأطفال ذوي الإعاقة.

الإجراءات الدنيا المتعلقة بشكوى الدولة

34 CFR §300.152

الحد الزمني، والحد الأدنى من الإجراءات

إن الـ *MDE*، من خلال مكتب التعليم الخاص [*Office of Special Education (OSE)*]، تشمل في إجراءاتها المتعلقة بالدولة 60 يومًا تقويميًا من تاريخ إيداع الشكوى من أجل:

1. إجراء تحقيق مستقل على الفور، إذا رأت ضرورة لذلك؛
2. السماح لصاحب الشكوى بتقديم معلومات إضافية، شفهيًا أو كتابيًا، عن الادعاءات الواردة في الشكوى؛
3. السماح لمقاطعة المدرسة أو أية هيئة عامة أخرى بالرد على الشكوى، بما في ذلك، على الأقل: (أ) اقتراح لحل الشكوى، إذا رغبت المنظمة ذلك؛ (ب) إمكانية قيام الوالد الذي قدم شكوى والمنظمة بالموافقة الطوعية على اللجوء إلى الوساطة؛
4. مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة وتحديد بشكل مستقل ما إذا كانت مقاطعة المدرسة أو أي هيئة عامة أخرى تنتهك متطلبات الجزء B من الـ *IDEA*؛ و
5. تقديم قرار مكتوب إلى صاحب الشكوى الذي يعالج كل ادعاء للشكوى ويتضمن: (أ) نتائج الوقائع والنتائج؛ و (ب) أسباب قرار الـ *MDE* النهائي.

تمديد الوقت، القرار النهائي، التنفيذ

إجراءات الـ *MDE* المذكورة أعلاه يجب أيضًا:

1. تسمح بتمديد 60 يومًا فقط إذا: (أ) وجدت ظروف استثنائية فيما يتعلق بشكوى دولة معينة؛ (ب) وافق الوالد ومقاطعة المدرسة أو أي جهة عامة أخرى معنية طوعًا على تمديد الوقت لتسوية الأمر من خلال الوساطة.
2. تقوم بتضمين إجراءات للتنفيذ الفعال لقرار عدم الطعن الصادر عن الـ *MDE*، إذا لزم الأمر، بما في ذلك: (أ) أنشطة المساعدة التقنية؛ (ب) المفاوضات؛ و (ج) الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها لضمان الامتثال.

شكاوى الدولة وعقد جلسات استماع عادلة

إذا تم تلقي شكوى مكتوبة من الدولة التي هي أيضًا موضوع جلسة استماع عادلة، كما هو موضح أدناه في القسم **إيداع شكوى حول المعاملة العادلة**، أو إذا كانت شكوى الولاية تحتوي عدة أمور منها موضوع أو أكثر في جلسة الاستماع هذه، فذلك يلغي هذه الشكوى أو أي جزء منها يتم فحصه في الجلسة حتى نهايتها. يجب حل أي قضايا تثار في شكوى الدولة والتي لا تشكل جزءًا من جلسة التعامل العادل في غضون الوقت والإجراءات الموضحة أعلاه.

إذا تم بالفعل البت في مسألة ماثرة في شكوى رسمية في جلسة استماع عادلة تشمل الأطراف نفسها (أنت ومقاطعة المدرسة)، فإن قرار جلسة استماع حول المعاملة العادلة قابلة للتنفيذ في هذه القضية، ويجب على الـ *MDE* إبلاغ صاحب الشكوى.

يجب حل الشكوى التي تزعم أن مقاطعة مدرسية أو هيئة عامة أخرى لم تطبق قرارًا تم في جلسة استماع عادلة، يجب أن تحل من طرف الـ *MDE*.

تقديم شكوى دولة

34 CFR §300.153

يجوز لأي منظمة أو فرد تقديم شكوى دولة مكتوبة وموقعة وفقًا للإجراءات المذكورة أعلاه.

يجب أن تشمل شكوى الدولة:

1. بياناً بأن مقاطعة المدرسة أو أية وكالة عامة أخرى قد انتهكت:
 - a. أي بند حالي من اللوائح المتعلقة بالتعليم الخاص؛
 - b. PA 451, MCL 380.1 976 وما يليها، فيما يخص البرامج والخدمات المتعلقة بالتعليم الخاص؛
 - c. الـ *IDEA* لعام 2004، 20 U.S.C.، الفصل 33، §1400 وما يليه، واللوائح التنفيذية، 34 C.F.R. الجزء 300، و 34 C.F.R. الجزء 303؛ الحقائق التي يستند إليها البيان؛
 - d. الخطة البديلة لمقاطعة المدرسة؛
 - e. تقرير فريق الـ *IEP* أو قرار صادر عن مجلس الاستماع أو قرار من المحكمة يتعلق ببرامج أو خدمات التعليم الخاص؛ أو
 - f. طلب الأموال الفيدرالية من الدولة تحت الـ *IDEA*.
2. توقيع ومعلومات الاتصال الخاصة بصاحب الشكوى؛ و
3. إذا كان يتعلق بمزاعم الانتهاكات المتعلقة بطفل معين:
 - a. اسم الطفل وعنوانه السكني؛
 - b. اسم مدرسة الطفل؛
 - c. معلومات الاتصال بالطفل واسم المدرسة في حالة طفل أو مرافق بلا مأوى؛
 - d. وصف لطبيعة مشكلة الطفل، بما في ذلك الحقائق المتعلقة بها؛ و
 - e. حل مقترح للمشكلة إلى الحد الذي يكون فيه معروفًا وفي متناول الطرف الذي قدم الشكوى في وقت تقديمها.

يجب أن تزعم الشكوى حدوث انتهاك حدث قبل أكثر من سنة من تاريخ استلامها من قبل الـ *MDE* أو الـ *ISD*.

يجب على الطرف الذي قدم شكوى الدولة إعادة توجيه نسخة من الشكوى إلى مقاطعة المدرسة أو هيئة عامة أخرى معنية برعاية الطفل في وقت واحد عند تقديم الشكوى لدى الـ *OSE*.

طورت الـ *MDE* نموذجاً لمطبوع من شأنه تسهيل تقديم شكوى دولة. نموذج المطبوع متاح على [موقع الـ OSE](#) وهو (www.michigan.gov/specialeducation). لست مطالباً باستخدام نموذج المطبوع. ومع ذلك، يجب أن تحتوي الشكوى على المعلومات المطلوبة لتقديم شكوى دولة (انظر النقاط من 1 إلى 4 أعلاه).

إجراءات بشأن شكوى التعامل العادل

تقديم شكوى التعامل العادل

34 CFR §300.507

نظرة عامة

يحق لك أنت أو مقاطعة المدرسة فقط تقديم شكوى منصفة بشأن أي مسألة تتعلق باقتراح أو رفض إجراء أو تعديل معرّف أو تقييم أو الوضع التعليمي لطفلك، أو توفير الـ *FAPE* له.

يجب أن تزعم شكوى التعامل العادل حدوث انتهاك وقع في موعد لا يتجاوز عامين قبل أن تكون أو كان يجب أن تكون مقاطعة المدرسة أو أنت على علم بالإجراء المزعوم الذي يشكل أساس شكوى التعامل العادل.

لا ينطبق الموعد النهائي أعلاه عليك إذا لم تتمكن من تقديم شكوى في الوقت المناسب للأسباب التالية:

1. تقديم مقاطعة المدرسة ادعاءات كاذبة بأنها حلت القضايا المثارة في الشكوى؛ أو
2. أخفت مقاطعة المدرسة معلومات كان لزاماً عليها مشاركتها معك وفقاً للجزء B أو الجزء C من الـ *IDEA*.

معلومات عن الوالدين

يجب أن تعلمك مقاطعة المدرسة بالخدمات القانونية وغيرها من الخدمات المجانية أو منخفضة التكلفة ذات الصلة المتوفرة في المنطقة إذا طلبت ذلك أو إذا قامت مقاطعة المدرسة أو أنت بتقديم شكوى تتعلق بالتعامل العادل.

شكوى التعامل العادل

34 CFR §300.508

نظرة عامة

لطلب جلسة استماع، يجب عليك أنت أو مقاطعة المدرسة (أو محاميك أو محام مقاطعة المدرسة) تقديم شكوى تتعلق بالتعامل العادل إلى الـ *MDE* وتقديم نسخة إلى الطرف الآخر. يجب أن تحتوي الشكوى على جميع العناصر المذكورة أدناه ويجب أن تظل سرية.

محتوى الشكوى

يجب أن تشمل شكوى التعامل العادل ما يلي:

1. اسم الطفل؛
2. عنوان إقامته؛
3. اسم مدرسته؛

4. معلومات الاتصال واسم المدرسة، إذا كان الطفل أو الشاب بلا مأوى؛
5. وصف لطبيعة مشكلة الطفل المتعلقة بالإجراء المقترح أو المرفوض، بما في ذلك الحقائق المتعلقة بالمشكلة؛ و
6. اقتراح لحل المشكلة طالما كانت معروفة وفي متناول يديك أو في متناول المقاطعة المدرسية في ذلك الوقت.

إشعار مطلوب قبل الاستماع إلى شكوى التعامل العادل

قد لا تتمكن أنت ومقاطعة المدرسة من الاستفادة من جلسة استماع عادلة قبل أن تقوم مقاطعة المدرسة أو أنت (أو محاميك أو محامي مقاطعة المدرسة) بتقديم شكوى تتعلق بالتعامل العادل تحتوي على المعلومات المطلوبة أعلاه. يتم رفع شكوى التعامل العادل بشكل صحيح بعد أن يتم استلامها من قبل الـ *MDE* ومن قبل الطرف الآخر.

كفاية الشكوى

لكي تمضي شكوى التعامل العادل قدماً، يجب من تعتبر كافية. سيتم اعتبار شكوى التعامل العادل كافية (بعد تلييتها للمتطلبات المذكورة أعلاه) ما لم يقدم الطرف المتلقي (أنت أو مقاطعة المدرسة) إشعاراً مكتوباً بالشكوى لـ *ALJ* وللطرف الآخر، خلال 15 يومًا من تاريخ استلامها، أن الشكوى لا تمثل للمتطلبات المذكورة أعلاه.

في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من استلام الإخطار، إذا كان الطرف المتلقي (أنت أو مقاطعة المدرسة) يعتقد أن شكوى التعامل العادل غير كافية، يجب أن تقرر الـ *ALJ* ما إذا كانت هذه الشكوى تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه، وتُعلمكما فوراً كتابيًا، أنت وكذلك مقاطعة المدرسة.

تعديلات على الشكوى

يجوز لك أنت ومقاطعة المدرسة إجراء تغييرات على الشكوى فقط إذا:

1. وافق الطرف الآخر على التعديلات كتابةً ولديه الفرصة لحل شكوى المعاملة العادلة من خلال اجتماع تسوية، كما هو موضح أدناه؛ أو
2. سمحت الـ *ALJ* بالتعديلات في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل بدء الجلسة المتعلقة بشكوى المعاملة العادلة.

إذا قام الطرف المشتكي (مقاطعة المدرسة أو أنت) بإجراء تغييرات على شكوى التعامل العادل، فإن الأطر الزمنية لعقد اجتماع التسوية (خلال 15 يومًا تقويميًا من تاريخ استلام الشكوى) وفترة التسوية (في غضون 30 يومًا تقويميًا من تاريخ استلام الشكوى) تبدأ مرة أخرى في تاريخ تقديم الشكوى المعدلة.

استجابة مقاطعة المدرسة لشكوى التعامل العادل

إذا لم ترسل لك المقاطعة المدرسية إشعارًا مكتوبًا، كما هو موضح في القسم **الإشعار الخطي**، فيما يتعلق بموضوع الشكوى المتعلقة بالتعامل العادل، يجب على مقاطعة المدرسة، في غضون 10 أيام تقويمية من تاريخ استلام الشكوى، أن ترسل لك ردًا يتضمن:

1. توضيح سبب اقتراح مقاطعة المدرسة أو رفضها لاتخاذ الإجراء الذي هو موضوع الشكوى؛
 2. وصف للخيارات الأخرى التي نظر فيها فريق الـ *IEP* الخاص بطفلك وأسباب رفض هذه الخيارات؛
 3. وصف لكل تقييم أو اختبار أو تقرير أو تقرير استخدمته مقاطعة المدرسة كأساس للإجراء المقترح أو المرفوض؛ و
 4. وصف للعوامل الأخرى ذات الصلة بالتدبير المقترح أو المرفوض من قبل مقاطعة المدرسة.
- توفير المعلومات المطلوبة في البنود من 1 إلى 4 أعلاه لا يمنع مقاطعة المدرسة من التأكيد بأن شكاواك غير كافية.

رد الطرف الآخر على شكوى التعامل العادل

ما لم يذكر خلاف ذلك في القسم الفرعي **رد المقاطعة المدرسية على شكوى حول المعاملة العادلة** أعلاه، يجب على الطرف المتلقي، في غضون 10 أيام تقويمية من تاريخ استلام الشكوى، أن يرسل إلى الطرف الآخر ردًا يعالج على وجه التحديد المشكلات المثارة في الشكوى.

نماذج المطبوع

34 CFR §300.509

قامت الـ *MDE* بتطوير نموذج لمطبوع لمساعدتك في تقديم شكوى التعامل العادل. لست مطالبًا باستخدام نموذج مطبوع الـ *MDE*. ومع ذلك، يجب أن تحتوي الشكوى على المعلومات اللازمة لتقديم شكوى عادلة. نموذج المطبوع متاح على [موقع الـ OSE](http://www.michigan.gov/specialeducation) وهو (www.michigan.gov/specialeducation).

(ملاحظة: لا يضمن استخدام نموذج المطبوع أن يحكم القاضي الإداري على الشكوى بأنها كافية إذا اعترض الطرف الآخر ضد كفاية الشكوى).

وضع الطفل عندما تكون الشكوى وجلسة الاستماع المتعلقة بالمعاملة العادلة معلقة

34 CFR §300.518

مع مراعاة أحكام القسم **الإجراءات التأديبية المنطبقة على الأطفال ذوي الإعاقة** فيما يلي، بعد أن يتم تقديم شكوى التعامل العادل لدى الـ *MDE* واستُلمت من قبل الطرف الآخر، يجب أن يبقى طفلك في مكانه التعليمي الحالي أثناء عملية التسوية وفي انتظار القرار الذي سيتخذ في جلسة عادلة نزيهة أو دعوى قضائية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الدولة أو المقاطعة المدرسية ومن طرفك.

إذا كانت شكوى التعامل العادل تتعلق بطلب الالتحاق الأولي بالمدرسة العامة، فيجب وضع طفلك، بموافقتك، في البرنامج العادي للمدرسة العامة حتى يتم الانتهاء من جميع هذه الإجراءات.

إذا كانت شكوى التعامل العادل تتعلق بطلب للحصول على خدمات أولية بموجب الجزء B من الـ *IDEA* للطفل الذي لم يعد معنياً بالجزء C من الـ *IDEA* وهو الآن يقع في الجزء B ولم يعد مؤهلاً للحصول على خدمات الجزء C لأنه يبلغ من العمر ثلاث سنوات، وليس مطلوباً من مقاطعة المدرسة تقديم خدمات الجزء C التي تلقاها. إذا تم اعتبار الطفل مؤهلاً بموجب الجزء B من الـ *IDEA* وأنت توافق على تلقي خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لأول مرة، يجب على المقاطعة المدرسية، في انتظار نتائج الإجراءات، تقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة التي ليست موضوع نزاع (تلك التي وافقت عليها أنت ومقاطعة المدرسة).

عملية التسوية

34 CFR §300.510

اجتماع التسوية

يجب أن ترتب مقاطعة المدرسة اجتماعاً للتسوية معك ومع العضو (الأعضاء) ذوي الصلة في فريق الـ *IEP* الذين لديهم معرفة محددة بالحقائق في شكواك بشأن التعامل العادل. يجب عقد اجتماع التسوية في غضون 15 يومًا تقويميًا من تاريخ تقديم الشكوى إلى الـ *MDE* واستلامها من قبل مقاطعة المدرسة. جلسة التعامل العادل لا يمكن أن تبدأ قبل عقد اجتماع التسوية. الاجتماع:

1. يجب أن يتم بحضور ممثل عن مقاطعة المدرسة المخول له باتخاذ القرارات نيابة عن مقاطعة المدرسة؛
2. لا تشترط حضور محام المقاطعة المدرسية ما لم يرافقك محام.

تقوم أنت ومقاطعة المدرسة بتحديد الأعضاء المعنيين في فريق الـ *IEP* لحضور الاجتماع.

الغرض من الاجتماع هو مناقشة شكواك المتعلقة بالتعامل العادل والحقائق التي تشكل أساس الشكوى بحيث تتاح لمقاطعة المدرسة فرصة لحل النزاع.

اجتماع التسوية غير ضروري إذا:

1. وافقت أنت ومقاطعة المدرسة كتابةً على التنازل عنه؛ أو
2. وافقت أنت ومقاطعة المدرسة على استخدام عملية الوساطة كما هو موضح في القسم **الوساطة**.

فترة التسوية

إذا لم تقم المنطقة التعليمية بحل شكوى التعامل العادل بشكل مرضي في غضون 30 يومًا تقويميًا من تاريخ استلام شكوى المعاملة العادلة (أثناء عملية التسوية)، يجوز لمقاطعة المدرسة عقد جلسة استماع بشأن هذه الشكوى.

يبدأ الحد الزمني البالغ 45 يومًا لاتخاذ قرار نهائي في نهاية فترة التسوية التي تبلغ 30 يومًا، ما لم يتم إجراء تغييرات على فترة التسوية المذكورة كما هو موضح أدناه.

ما لم توافق أنت ومقاطعة المدرسة على التخلي عن عملية التسوية أو استخدام الوساطة، فإن إخفاك في حضور اجتماع التسوية سيؤخر عملية التسوية وعقد الجلسة العادلة حتى تحضر في الاجتماع.

إذا فشلت مقاطعة المدرسة، بعد جهود معقولة وموثقة، في تأمين مشاركتك في اجتماع التسوية، فقد تطلب في نهاية فترة التسوية البالغة 30 يومًا تقويميًا من الـ ALJ رفض شكاوك حول المعاملة العادلة. يجب أن تتضمن الوثائق التي تشهد على هذه الجهود تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها مقاطعة المدرسة للاتفاق على تاريخ ومكان مشتركين، بما في ذلك:

1. سجلات هاتفية مفصلة للمكالمات الصادرة والواردة ونتائج هذه المكالمات؛
2. نسخ من المراسلات المرسلة إليك والردود الواردة؛ و
3. سجلات مفصلة للزيارات إلى منزلك أو مكان عملك ونتائج تلك الزيارات.

إذا لم تعقد المقاطعة المدرسية اجتماع تسوية خلال 15 يومًا تقويميًا من تاريخ استلام إشعار الشكوى المتعلقة بالمعاملة العادلة أو عدم حضور اجتماع تسوية، يمكنك أن تطلب من الـ ALJ إصدار أمر بأن تبدأ فترة الـ 45 يومًا تقويميًا لبدء جلسة التداول العادلة.

التغييرات على فترة التسوية البالغة 30 يومًا تقويميًا

إذا وافقت أنت ومقاطعة المدرسة كتابةً على التنازل عن اجتماع تسوية، فإن الموعد النهائي البالغ 45 يومًا للجلسة العادلة يبدأ في اليوم التالي.

بعد بدء اجتماع الوساطة أو التسوية وقبل نهاية فترة التسوية لـ 30 يومًا تقويميًا، إذا وافقت أنت ومقاطعة المدرسة كتابةً على أنه لا يوجد اتفاق ممكن، فإن مهلة الـ 45 يومًا تقويميًا المقررة لعقد جلسة تداول عادلة تبدأ في اليوم التالي.

إذا وافقت أنت ومقاطعة المدرسة على الوساطة، في نهاية فترة التسوية البالغة 30 يومًا تقويميًا، فقد يتفق الطرفان كتابةً على مواصلة الوساطة حتى يتم التوصل إلى اتفاق. ومع ذلك، إذا انسحبت أنت أو مقاطعة المدرسة لاحقًا من عملية الوساطة، فستبدأ مهلة 45 يومًا التقويمية لعقد الجلسة العادلة في اليوم التالي.

اتفاق تسوية مكتوب

إذا تم حل النزاع في اجتماع التسوية، فيجب أن تدخل أنت ومقاطعة المدرسة في اتفاق ملزم قانوناً:

1. موقّعة بينك وبين ممثل مقاطعة المدرسة المفوض للتصرف نيابة عن مقاطعة المدرسة؛ و
2. قابل للتنفيذ أمام أي محكمة ولاية مختصة (محكمة ولاية لها اختصاص النظر في مثل هذه الحالات) أو في محكمة مقاطعة أمريكية.

فترة مراجعة الاتفاقية

إذا وافقت أنت ومقاطعة المدرسة على اجتماع تسوية، فيجوز لأي من الطرفين (أنت أو مقاطعة المدرسة) إنهاء الاتفاقية خلال 3 أيام عمل بدءاً من تاريخ توقيعها.

جلسات الاستماع حول الشكاوى العادلة

جلسة انصاف حول شكوى بالمعاملة العادلة

34 CFR §300.511

نظرة عامة

عند تقديم شكوى تتعلق بالتعامل العادل، يجب أن تكون أنت أو مقاطعة المدرسة المشاركة في النزاع قادرين على الاستفادة من جلسة استماع محايدة بشأن المعاملة العادلة، باتباع الإجراءات الموضحة في الأقسام **شكوى بشأن المعاملة العادلة وعملية التسوية**.

قاضي إداري محايد

على الأقل، الـ *ALJ*:

1. لا يمكن أن يكون موظفًا في الـ *MDE* أو مقاطعة المدرسة المشاركة في تعليم أو رعاية الطفل. ومع ذلك، لا يُعتبر الشخص موظفًا في المؤسسة فقط لأنه يتقاضى راتبه من الـ *ALJ*.
2. يجب ألا يكون له أي مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع الموضوعية التي يجب إظهارها في الجلسة؛
3. يجب معرفة وفهم أحكام الـ *IDEA* واللوائح الاتحادية والولاية المتعلقة بـ *IDEA*، وكذلك التفسيرات القانونية للـ *IDEA* من قبل المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات؛ و
4. يجب أن يمتلك المهارات والقدرات اللازمة لعقد جلسات الاستماع، واتخاذ القرارات وكتابتها وفقًا للممارسة القانونية الحالية المناسبة.

تعتبر الدولة الـ *ALJ* موظفين حكوميين يشغلون منصب المحامي ويقدمون تقارير إلى مكتب الدولة لجلسات الاستماع واللوائح [*State Office of Administrative Hearings and Rules (SOAHR)*]. تحتفظ الـ *MDE* (من خلال *SOAHR*) بقائمة تحتوي على بيان بمؤهلات الأشخاص الذين يشغلون منصب الـ *ALJ*.

الغرض من جلسة التعامل العادل

يجوز للطرف (أو مقاطعة المدرسة) الذي يطلب جلسة استماع عادلة أن يختار، في الجلسة، عدم معالجة القضايا التي لم يتم تناولها في شكوى التعامل العادل، ما لم يوافق الطرف الآخر.

مهلة طلب جلسة استماع

يجب أن تقدم أنت أو مقاطعة المدرسة شكوى منصفة بشأن التعامل في غضون عامين (2) من التاريخ الذي كنت فيه أو كان ينبغي أن تكون فيه على علم أنت أو مقاطعة المدرسة بالسؤال (الأسئلة) موضوع الشكوى.

استثناءات حول الموعد النهائي

المهلة المذكورة أعلاه لا تنطبق عليك إذا لم تتمكن من تقديم شكوى منصفة بشأن المعاملة العادلة للأسباب التالية:

1. تقديم مقاطعة المدرسة لادعاءات كاذبة بأنها قد حلت المشكلة أو القضية موضوع شكواك؛ أو
2. أخفت مقاطعة المدرسة معلومات كان لزاماً عليها مشاركتها معك وفقاً للجزء B أو الجزء C من الـ *IDEA*.

حقوق الحصول على جلسة استماع

34 CFR §300.512

نظرة عامة

يحق لأي طرف في جلسة استماع عادلة (بما في ذلك جلسة تأديبية) أن:

1. أن يكون برفقة محامٍ أو أشخاص يتمتعون بمهارات خاصة أو تدريب مطلوب لحل مشاكل الأطفال ذوي الإعاقة؛
2. تقديم الأدلة ومواجهة الشهود واستجوابهم واستدعائهم للمثول؛
3. حظر تقديم أي أدلة لم يتم إعطائها إلى هذا الطرف عند سماعها بما لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل قبل الجلسة؛
4. الحصول على تقرير مكتوب أو، إذا كنت ترغب في ذلك، نسخة إلكترونية أو محضر مكتوب للجلسة كلمة بكلمة؛
5. الحصول على استنتاجات حول الحقائق والقرارات المكتوبة أو، إذا كنت ترغب في ذلك، بطريقة إلكترونية.

الكشف عن معلومات إضافية

قبل خمسة أيام عمل على الأقل من جلسة المعاملة العادلة، يجب أن تتبادل أنت ومقاطعة المدرسة جميع التقييمات التي أجريت في ذلك التاريخ وأي توصيات مقدمة على أساس تلك التقييمات التي تنوي أنت أو مقاطعة المدرسة استخدامها في وقت جلسة الاستماع.

قد يمنع الـ *ALJ* الطرف الذي لا يمثل لهذا المطلب من تقديم التقييم أو التوصية ذات الصلة في الجلسة دون موافقة الطرف الآخر.

حقوق الوالدين في الجلسة

يجب أن يعطى لك الحق في:

1. مرافقة طفلك؛
2. فتح الجلسة للجمهور؛ و
3. الحصول على تقرير مجاني للجلسة، ونتائج الحقائق والقرارات المتخذة.

القرارات الصادرة في الجلسة

34 CFR §300.513

قرار القاضي الإداري

قرار الـ *ALJ* بشأن ما إذا كان طفلك قد تلقى الـ *FAPE* يجب أن يستند إلى أسباب موضوعية.

في الحالات التي تنطوي على انتهاك إجرائي، قد يجد القاضي الإداري *ALJ* أن طفلك لم يتلقَ الـ *FAPE* فقط إذا كانت العيوب الإجرائية:

1. تنتهك حق طفلك في الحصول على الـ *FAPE*؛
2. تضر بشكل كبير مشاركتك في عملية صنع القرار فيما يتعلق بتوفير الـ *FAPE* لطفلك؛ أو
3. تمنع من الاستفادة من الميزة التعليمية.

فقرة التفسير

لا يمكن تفسير أي من الأحكام المذكورة أعلاه على أنها تمنع الـ *ALJ* بأن يأمر المقاطعة المدرسية بالامتثال لمتطلبات بند الإجراءات الوقائية المشار إليه في اللوائح الفيدرالية وفقاً للجزء B من الـ 34 CFR (*IDEA*) 300.500 §§ إلى 300.536).

طلب منفصل لجلسة التعامل العادلة

لا يوجد بند من أحكام الضمانات الإجرائية المشار إليها في اللوائح الفيدرالية وفقاً للجزء B من الـ 34 CFR (*IDEA*) 300.500 §§ إلى 300.536) يمكن أن يفسَّر على أنه يمنعك من تقديم شكوى منفصلة تتعلق بالتعامل العادل بشأن مسألة مختلفة عن الشكوى المقدمة بالفعل.

تقديم النتائج والقرارات إلى اللجنة الاستشارية وعامة الجمهور

بعد أن يتم محو البيانات الشخصية، يجب على الـ *MDE*:

1. تقديم النتائج والأحكام الصادرة في جلسة التعامل المنصف إلى اللجنة الاستشارية للدولة المسؤولة عن التعليم الخاص؛ و
2. أن تجعل هذه النتائج والقرارات متاحة للجمهور.

الاستئنافات

الطبيعة النهائية للقرار؛ الاستئناف؛ المراجعة المحايدة

34 CFR §300.514

الطبيعة النهائية للقرار الصادر في الجلسة

يكون القرار المتخذ في جلسة عادلة (بما في ذلك جلسة تأديبية) نهائياً؛ ومع ذلك، يجوز لأي طرف في جلسة الاستماع (أنت أو مقاطعة المدرسة) استئناف القرار من خلال طلب دعوى مدنية، كما هو موضح أدناه.

المهلة والتطبيق العملي لجلسات الاستماع

34 CFR §300.515

يجب أن تتأكد الـ *MDE* من أنه، في موعد لا يتجاوز 45 يومًا تقويميًا بعد انقضاء فترة الثلاثين يومًا التقويمية لإجراء اجتماعات التسوية، أو في موعد لا يتجاوز 45 يومًا تقويميًا بعد انتهاء الفترة المعدلة التي تم وصفها في القسم الفرعي التغييرات في فترة التسوية لمدة 30 يومًا تقويميًا:

1. إصدار قرار نهائي في الجلسة؛ و
2. إرسال نسخة من القرار إلى كل طرف.

قد يمنح الـ *ALJ* تمديدات زمنية محددة تتجاوز 45 يومًا تقويميًا الموضحة أعلاه بناءً على طلب أي من الطرفين. يجب عقد الجلسة في وقت ومكان مناسبين لك ولطفلك.

الدعاوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية التي يتم فيها تقديم تلك الإجراءات

34 CFR §300.516

نظرة عامة

يحق لأي طرف (أنت أو مقاطعة المدرسة) لا يوافق على النتائج والقرار الصادر في الجلسة العادلة (بما في ذلك جلسة استماع تتعلق بالإجراءات التأديبية) الحق في رفع دعوى مدنية فيما يتعلق بجلسة التعامل العادل. يمكن رفع هذا الإجراء أمام محكمة ولاية مختصة (محكمة ولاية لها اختصاص النظر في مثل هذه الحالات) أو في محكمة مقاطعة أمريكية دون النظر إلى مقدار الدعوى.

الحد الزمني

لدى الطرف (أو مقاطعة المدرسة) الذي يبدأ الإجراء 90 يومًا تقويميًا من تاريخ قرار الـ *ALJ* لبدء دعوى مدنية.

إجراءات إضافية

خلال أي دعوى مدنية، على المحكمة:

1. استقبال سجلات الإجراءات الإدارية؛
2. سماع أدلة أخرى بناءً على طلبك أو بناءً على طلب مقاطعة المدرسة؛ و
3. تبني قرارها على أهمية الأدلة واتخاذ القرار الذي تراه مناسبًا.

اختصاص المحاكم المحلية

تتمتع محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة بالولاية القضائية للفصل في الإجراءات المرفوعة بموجب الجزء B من الـ *IDEA*، بغض النظر عن مقدار النزاع.

حكم التفسير

لا يوجد حكم في الجزء B من الـ *IDEA* يحدد أو يحد من الحقوق والإجراءات وسبل الانتصاف المتاحة وفقًا لدستور الولايات المتحدة، قانون 1990 بشأن الأمريكيين ذوي الإعاقة، [*Americans with Disabilities Act of 1990*]، الباب الخامس من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 [*Rehabilitation Act of 1973*] (المادة 504) أو القوانين الفيدرالية الأخرى التي تحمي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، باستثناء حالة ما قبل رفع دعوى مدنية بموجب قوانين العلاج، والتي يمكن أن تخضع بموجب الجزء B من الـ *IDEA*، يجب احترام إجراءات التعامل العادل الموضحة أعلاه بالطريقة نفسها التي يتم فيها احترام الطرف المعني للإجراء وفقًا للجزء B من الـ *IDEA*. هذا يعني أنه يمكنك رفع دعوى بموجب قوانين أخرى تتوافق مع قوانين الـ *IDEA*، ولكن كقاعدة عامة، للحصول على تعويض وفقًا لهذه، يجب أولاً استنفاد سبل الانتصاف الإدارية المتاحة وفقًا لـ *IDEA* (بما في ذلك إجراءات التعامل مع الشكاوى العادلة، واجتماع التسوية، وجلسة الاستماع العادلة المحايدة) قبل الانتقال مباشرة إلى المحكمة.

أتعاب المحاماة

34 CFR §300.517

نظرة عامة

في حالة نجاحك في إجراء تم الشروع فيه بموجب الجزء B من الـ *IDEA* يجوز للمحكمة، حسب تقديرها، الحكم عليك بدفع أتعاب المحاماة المعقولة كجزء من الرسوم المفروضة عليك.

في أي عمل أو إجراء بموجب الجزء B من الـ *IDEA* يجوز للمحكمة، وفقًا لتقديرها الخاص، أن تمنح رسومًا قانونية معقولة للهيئة المدرسية العامة أو مقاطعة المدرسة التي ربحت القضية رسومًا قانونية معقولة نظير التكاليف التي تكبدتها المحكمة بشأن أتعاب يدفعها محاميك، إذا كان المحامي: (أ) قدم شكوى أو اتخذ إجراءً قانونيًا تعتبره

تافهاً أو غير معقول أو لا أساس له من الصحة؛ أو (ب) استمرت في التماس بعد أن أصبحت الدعوى تافهة أو غير معقولة أو لا أساس لها؛ أو

في أي عمل أو إجراء بموجب الجزء ب من الـ *IDEA* يجوز للمحكمة، وفقاً لتقديرها، أن تمنح الهيئة العامة المسؤولة عن التعليم أو مقاطعة المدرسة التي ربحت القضية رسوماً قانونية معقولة نظير التكاليف التي تُفرض على مقاطعة المدرسة، لتدفع من قبلك أو بواسطة محاميك، في حال تم تقديم طلبك لعقد جلسة استماع عادلة أو إجراء قانوني لاحق لأغراض غير لائقة، بما في ذلك المضايقة، لإحداث تأخير غير ضروري أو زيادة تكلفة الإجراء أو الإجراء بشكل غير معقول.

منح الرسوم

تمنح المحكمة أتعاب محام معقولة على النحو التالي:

1. يجب أن تستند الرسوم إلى المعدلات في المجتمع الذي بدأ فيه الإجراء أو تم عقد الجلسة، اعتماداً على نوع وجودة الخدمات المقدمة. لا يمكن تطبيق مكافأة أو مضاعفة عند احتساب الأتعاب المخصصة.
2. لا يمكن تعيين الأتعاب ولا يمكن سداد الرسوم ذات الصلة خلال عملية أو إجراء تم البدء به وفقاً للجزء B من الـ *IDEA* نظير الخدمات المقدمة بعد عرض خطي للتسوية مقدم لك إذا:
 - a. يتم تقديم هذا العرض في غضون الحدود الزمنية المحددة في المادة 68 من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية أو، في حالة عقد جلسة استماع عادلة، لأكثر من 10 أيام تقويمية قبل بدء الإجراء؛
 - b. لا يتم قبول العرض خلال الـ 10 أيام تقويمية التي تلي العرض؛ و
 - c. المحكمة أو الـ *ALJ* يخلص إلى أن العلاج النهائي الذي تم الحصول عليه ليس أكثر ملاءمة لك من عرض التسوية.

على الرغم من هذه القيود، قد يتم منح الأتعاب القانونية والرسوم ذات الصلة لك في حالة ربحك للقضية وكان لديك سبب وجيه لرفض عرض التسوية.

3. لا يمكن للمحكمة منح رسوم نظير اجتماع لفريق الـ *IEP* ما لم يتم عقده باتباع إجراء إداري أو إجراء قانوني.
4. ولا يمكن للمحكمة أن تمنح رسوم الوساطة كما هو موضح في القسم المعنون **الوساطة**.
5. اجتماع التسوية، كما هو موضح في القسم **اجتماع التسوية**، لا يعتبر بمثابة اجتماع يعقد نتيجة جلسة إدارية أو إجراء قانوني، ولا يعتبر جلسة إدارية أو إجراءً قانونياً لأغراض الأحكام المتعلقة برسوم هؤلاء المحامين.

تقوم المحكمة، عند الاقتضاء، بتخفيض مبلغ أتعاب المحاماة الممنوحة وفقاً للجزء B من الـ *IDEA*، إذا خلصت الأخير إلى:

1. أنك أنت أو محاميك، أثناء العملية أو الإجراء، قد أخرجتم بشكل غير معقول الحل النهائي للنزاع؛
2. تجاوز مبلغ أتعاب المحاماة المسموح بتخصيصها على نحو غير معقول معدل الساعة المعمول به للخدمات المماثلة التي يقدمها محامون يتمتعون بمهارات وسمعة وخبرات متشابهة إلى حد معقول؛
3. كان الوقت والخدمات القانونية المقدمة مفرطة نظراً لطبيعة العملية أو الإجراء؛ أو
4. لم يقدم المحامي الذي يمتلك لمقاطعة المدرسة المعلومات المناسبة في إشعار طلب المعاملة العادلة كما هو موضح في القسم المعنون **شكوى متعلقة بالمعاملة العادلة**.

ومع ذلك، لا يجوز للمحكمة تخفيض الرسوم إذا وجدت أن الولاية أو مقاطعة المدرسة قد أخرجت بشكل غير معقول التصرف النهائي في العملية أو الإجراء أو إذا كان هناك انتهاك لأحكام الجزء B من الـ *IDEA* بشأن الضمانات الإجرائية.

الإجراءات المتعلقة بالتدابير التأديبية المتخذة ضد الأطفال ذوي الإعاقة

صلاحيات العاملين بالمدرسة

34 CFR §300.530

التقرير على أساس كل حالة على حدة

قد ينظر موظفو المدرسة في ظروف استثنائية على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كان تغيير المواضع، الذي تم إجراؤه وفقاً لمتطلبات الانضباط التالية، مناسباً للطفل ذي الإعاقة الذي ينتهك قواعد السلوك في المدرسة.

نظرة عامة

بقدر ما يتخذ مثل هذه التدابير تجاه الأطفال غير ذوي الإعاقة، يجوز لموظفي المدرسة، في أجل **10 أيام دراسية** على التوالي، إزالة الطفل ذي الإعاقة الذي ينتهك قواعد السلوك الخاصة بالطلاب أو مكان التوظيف الحالي وتحويله إلى بيئة تعليمية مؤقتة أخرى مناسبة أو مؤسسة أخرى أو تعليقه. قد يطلب موظفو المدرسة أيضاً من الطفل الانسحاب لـ **10 أيام مدرسية** متتالية في نفس العام الدراسي بسبب حالات سوء سلوك منفصلة، إذا لم تشكل فيه عمليات السحب هذه أساساً لتغيير موقع التنسيب (انظر القسم **تغيير موقع التنسيب بسبب الفصل التأديبي** أدناه للحصول على التعريف).

بمجرد أن تتم إزالة طفل ذي إعاقة من وضعه أو موقعه الحالي لما مجموعه **10 أيام من مدرسية** خلال نفس العام الدراسي، يجب على مقاطعة المدرسة، في الأيام التالية لسحب آخر خلال نفس العام الدراسي، تقديم الخدمات بالقدر المطلوب أدناه في القسم الفرعي **الخدمات**.

الصلاحيات الأخرى

في حال لم يكن السلوك الذي أدى إلى انتهاك قواعد سلوك الطالب بسبب مظاهر إعاقة الطالب (انظر القسم **تحديد الحدث** أدناه) وعندما يتجاوز التغيير التأديبي لمكان التنسيب **10 أيام مدرسية** متتالية، قد يطبق موظفو المدرسة الإجراءات التأديبية على الطفل ذو الإعاقة بنفس الطريقة ولنفس المدة المخصصة للأطفال الذين يعانون من إعاقة، ولكن يجب على المدرسة تزويد الطفل بالخدمات الموضحة أدناه في القسم **الخدمات**. يحدد فريق الـ *IEP* للطفل البيئة التعليمية المؤقتة البديلة التي ستقوم بتوفير هذه الخدمات.

الخدمات

قد يتم توفير الخدمات التي يجب تقديمها للطفل ذو الإعاقة الذي تمت إزالته من موضعه الحالي في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة.

لا يُطلب من المقاطعة المدرسية تقديم خدمات لطفل ذي إعاقة تمت إزالته من موقعه الحالي خلال **10 أيام مدرسية على الأقل** خلال السنة الدراسية الحالية إلا إذا كانت تقوم بنفس الشيء تجاه طفل بدون إعاقة تمت إزالته بنفس الطريقة. لا تتطلب ميشيغان توفير الخدمات للطلاب الذين يعانون من إعاقات والذين تمت إزالتهم لأسباب تأديبية.

الطفل ذو الإعاقة الذي تمت إزالته من وضعه الحالي خلال **أكثر من 10 أيام مدرسية** يجب أن:

1. يستمر في تلقي الخدمات التعليمية، لتمكينه من مواصلة المشاركة في برنامج التعليم العام، ولو في مؤسسة أخرى، وإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف المحددة في الـ *IEP* الخاص به؛ و
2. يتلقى، حسب الاقتضاء، تقييماً للسلوك الوظيفي [*Functional Behavioral Assessment (FBA)*]، وكذلك خدمات التدخل السلوكي والتعديلات المصممة لمعالجة السلوك الإجرامي بحيث لا يتكرر ذلك من بعدها.

بعد نقل الطفل المصاب بإعاقة من مكان موقعه الحالي لفترة **10 أيام مدرسية** خلال نفس العام الدراسي، وإذا كان الانسحاب الحالي يمتد على فترة أقصاها **10 أيام مدرسية** متتالية أو أقل وإذا كان السحب لا يمثل تغييراً في موقع التنسيب (انظر التعريف أدناه)، فإن موظفي المدرسة، مع واحد على الأقل من معلمي الطفل، من يحددون الخدمات اللازمة لتمكين الطفل من أن يواصل المشاركة في برنامج التعليم العام، ولو في مؤسسة أخرى، وإحراز تقدم نحو الأهداف المحددة في الـ *IEP* للطفل.

إذا كان السحب يشكل تغييراً للموقع (انظر التعريف أدناه)، فإن فريق الـ *IEP* الخاص بالطفل يحدد الخدمات المناسبة لتمكين الطفل من مواصلة المشاركة في برنامج التعليم العام، ولو في مؤسسة مختلفة، وإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف المحددة في الـ *IEP* الخاص بالطفل.

تحديد الحدث

في غضون الـ **10 أيام مدرسية** التي تتبع أي قرار بشأن تغيير وضع طفل ذي إعاقة بسبب انتهاك قواعد سلوك الطالب (باستثناء عمليات السحب التي تستمر لمدة قصوى تبلغ **10 أيام مدرسية** متتالية ولا تدعو إلى تغيير التنسيب)، يجب على كل من المقاطعة المدرسية والآباء والأعضاء المعنيين بفريق الـ *IEP* (وفقاً لما يحدده الوالد ومقاطعة المدرسة) مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة الموجودة في سجل الطالب، بما في ذلك الـ *IEP* الخاص بالطفل، وكل ملاحظات المعلم وأي معلومات ذات صلة مقدمة من قبل الوالدين لتحديد:

1. ما إذا كان السلوك المعني ناتج عن إعاقة الطفل أو كان له صلة مباشرة وثيقة بالإعاقة؛ أو
2. ما إذا كان السلوك المعني ناتج مباشرة عن فشل تنفيذ الـ *IEP* الخاص بالطفل من طرف مقاطعة المدرسة.

ما إذا حدد كل من مقاطعة المدرسة وأولياء الأمور وأعضاء فريق الـ *IEP* المعنيين بالطفل أنه قد تم استيفاء أحد هذه الشروط، يجب اعتبار السلوك مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل.

ما إذا حدد كل من مقاطعة المدرسة وأولياء الأمور وأعضاء فريق الـ *IEP* المعنيين بالطفل أن السلوك كان نتيجة مباشرة لفشل تنفيذ الـ *IEP* للطفل من طرف مقاطعة المدرسة، يجب على هذه الأخيرة أن تتخذ على الفور خطوات لسد هذه الفجوات.

تحديد أن السلوك على أنه مظهر من مظاهر إعاقة الطفل

إذا حدد كل من مقاطعة المدرسة وأولياء الأمور وأعضاء الفريق الـ *IEP* المعنيين بالطفل أن السلوك مظهر من مظاهر إعاقة الطفل، يجب على فريق الـ *IEP* أن:

1. يقوم بـ *FBA* ما لم تكن المقاطعة قد أتمت بالفعل واحدة قبل ملاحظة المشكلة السلوكية الناتجة عن التغيير في الموقع، وتنفيذ خطة التدخل السلوكي [*Behavioral Intervention Plan (BIP)*] على الطفل؛ أو
2. إذا تم تنفيذ الـ *BIP* بالفعل، تجب مراجعته وتعديله حسب الحاجة لمعالجة المشكلة السلوكية.

ما لم يذكر خلاف ذلك أدناه في القسم الفرعي **الظروف الخاصة**، يجب على مقاطعة المدرسة نقل الطفل إلى المكان الذي نُقِلَ منه، ما لم يتفق الوالد ومقاطعة المدرسة على تغيير موقع التنسيب كجزء من الـ *BIP* (خطة التدخل السلوكي - *Behavioral Intervention Plan*).

الظروف الخاصة

سواء كان السلوك مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل أم لا، فقد يقوم موظفو المدرسة إيقاف طالب لوضعه مؤقتًا في برنامج تعليمي آخر (يحدده فريق الـ *IEP* الخاص بالطفل) لمدة تصل إلى 45 يومًا دراسيًا إذا كان الطفل:

1. قام بإحضار سلاح إلى المدرسة أو عثر عليه بحوزته في المدرسة أو في مرافق المدرسة أو أثناء نشاط مدرسي تحت سلطة الـ *MDE* أو مقاطعة المدرسة؛
2. يملك بحوزته أو يستهلك عن عمد المخدرات غير المشروعة، أو تبيع أو يروج لبيع مادة خاضعة للرقابة في مرافق المدرسة أو في نشاط مدرسي خاضع لسلطة الـ *MDE* أو مقاطعة المدرسة؛ أو
3. ألحق أضرارًا جسدية خطيرة بشخص آخر في المدرسة أو في مرافق المدرسة أو في نشاط مدرسي يخضع لسلطة الـ *MDE* أو مقاطعة المدرسة.

التعريف

مادة خاضعة للتنظيم تعني دواء أو مادة أخرى مدرجة في اللوائح الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من القسم 202(c) المتعلقة بقانون المواد الخاضعة للرقابة (21)(c) (U.S.C. 812).

مخدرات غير مشروعة يعني مادة خاضعة للرقابة؛ ومع ذلك، يتم استبعاد المواد الخاضعة للرقابة المملوكة قانونياً أو المستخدمة تحت إشراف مهني صحي مرخص أو مملوكة قانونياً أو مستخدمة بموجب أي ترخيص آخر بموجب هذا القانون أو أي حكم آخر من أحكام القانون الاتحادي.

إصابة جسدية خطيرة لها نفس المعنى الموضح للمصطلح "إصابة جسدية خطيرة" في الفقرة (3) من البند الفرعي (h) في القسم 1365 تحت الباب 18 من قانون الولايات المتحدة. (انظر الملحق A).

السلاح له نفس معنى مصطلح "سلاح خطير" الموضح في الفقرة الفرعية (2) من الجزء الفرعي الأول (g) من الجزء 930 من الباب 18 من قانون الولايات المتحدة. (انظر الملحق A).

الإشعار

في التاريخ الذي يتم فيه اتخاذ قرار إزالة الطفل لتغيير موضعه نتيجة لانتهاك قواعد سلوك الطلاب، يجب على مقاطعة المدرسة إبلاغ أولياء الأمور بالقرار وإرسال إشعار إليهم لإخبارهم بشأن الضمانات الإجرائية.

تغيير مكان التنسيب بسبب عمليات السحب التأديبية

34 CFR §300.536

تشكل إزالة طفل معاق من برنامجه التعليمي الحالي **تغييراً لمكان التنسيب** إذا:

1. امتد الانسحاب لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية؛ أو
2. تعرض الطفل لسلسلة من عمليات السحب تشير إلى وجود ميل إلى:
 - a. تعرضه لسلسلة سحب مجموعها أكثر من 10 أيام دراسية في السنة الدراسية؛
 - b. يشبه سلوك الطفل السلوك الذي لوحظ في الحوادث السابقة التي أدت إلى سلسلة من عمليات السحب؛ و
 - c. هناك عوامل إضافية مثل طول كل مدة انسحاب، والمدة الإجمالية لسحب الطفل والفترة الفاصلة بين عمليات السحب.

تحدد مقاطعة المدرسة على أساس كل حالة على حدة ما إذا كانت عمليات السحب تستلزم تغييراً في المواقع، وفي حالة حدوث نزاع، تتم مراجعة قرارها وفقاً للإجراءات القضائية بشأن المعاملة العادلة.

تحديد المنشأة

34 CFR § 300.531

يجب على فريق الـ *IEP* اتخاذ قرار بشأن برنامج تعليمي مؤقت آخر للانسحابات التي تستوجب **تغييرات في مكان التنسيب** وكذلك السحوبات المذكورة في الأقسام **سلطات أخرى** وظروف خاصة أعلاه.

الاستئناف

34 CFR § 300.532

نظرة عامة

يجوز لوالد الطفل ذو الإعاقة تقديم شكوى تتعلق بالتعامل العادل (انظر أعلاه) لطلب جلسة استماع عادلة في حالة عدم الاتفاق مع:

1. أي قرار يتعلق بالتنسيب تم إجراؤه بموجب هذه الإجراءات التأديبية؛ أو
2. تحديد المظهر المذكور أعلاه.

قد تقدم مقاطعة المدرسة شكوى عادلة (انظر أعلاه) لطلب جلسة استماع عادلة إذا كانت تعتقد أن الحفاظ على المكان الحالي لتنسيب الطفل من المحتمل أن يؤدي إلى إصابة للطفل أو للآخرين.

توفير قاضي إداري

ALJ يفي بالمعايير الموضحة في القسم الفرعي **قاضي إداري نزيه** يجب أن يرأس جلسة التعامل العادلة ويقوم باتخاذ القرار. يمكن لـ *ALJ*:

1. إعادة الطفل ذو الإعاقة إلى مكان التنسيب الذي تمت إزالته منه إذا قرر أن السحب يمثل انتهاكاً للمتطلبات المنصوص عليها في القسم **سلطة موظفي المدرسة** أو أن سلوك الطفل كان مظهرًا من مظاهر إعاقته؛ أو
 2. طلب تغيير موضع الطفل ذي الإعاقة في برنامج تعليمي مؤقت آخر لمدة أقصاها 45 يومًا دراسيًا إذا قرر أنه من المحتمل جدًا أن الوضع الحالي للطفل يؤدي إلى إصابة الطفل أو الآخرين.
- قد تتكرر إجراءات جلسة السمع هذه إذا اعتقدت مقاطعة المدرسة أنه من المحتمل جدًا أن تؤدي إعادة الطفل إلى مكانه المبدئي إلى إصابة الطفل أو الآخرين.

عندما يقدم أحد الوالدين أو مقاطعة المدرسة شكوى للتعامل العادل لطلب جلسة الاستماع هذه، يجب عقد الجلسة وفقًا للمتطلبات المحددة في الأقسام **شكوى متعلقة بالتعامل العادل، جلسات الاستماع فيما يتعلق بالشكاوى العادلة**، باستثناء الحالات التالية:

1. الـ *MDE* يعقد جلسة تداول عادلة في غضون فترة زمنية معقولة تصل **20** يومًا دراسيًا من تاريخ طلب جلسة الاستماع ويؤدي إلى قرار بسحب لمدة **10** أيام دراسية لما بعد الجلسة.
2. ما لم يوافق الوالدان والمنطقة التعليمية كتابةً على التنازل عن الجلسة أو الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة، يجب عقد اجتماع تسوية خلال **سبعة** أيام تقويمية من تاريخ استلام إشعار الشكوى بشأن المعاملة العادلة. قد تبدأ الجلسة إذا لم يتم حل المشكلة بما يرضي الطرفين خلال **15** أيام تقويمية من تاريخ استلام شكوى التعامل العادل.

القرار الصادر في جلسة استماع عادلة على وجه السرعة هو قرار نهائي، باستثناء أنه يجوز لأحد الأطراف المشاركة في الجلسة (أي أنت أو المنطقة التعليمية) رفع دعوى مدنية، على النحو المشار إليه في "الدعاوى المدنية، بما في ذلك فترة التقادم".

مكان التنسيب أثناء إجراءات الاستئناف

34 CFR §300.533

عندما يقدم الوالد أو مقاطعة المدرسة شكوى بشأن المعاملة العادلة متعلقة بقضايا الانضباط على النحو الوارد أعلاه، يجب على الطفل (ما لم يتفق الوالد والـ *MDE* أو مقاطعة المدرسة على غير ذلك) أن يبقى في البرنامج التعليمي المؤقت الآخر في انتظار قرار مسؤول جلسة الاستماع، أو حتى انتهاء فترة الانسحاب المخطط لها الموضحة في القسم سلطة المعلمين الدراسي، حسب الأولوية.

حماية للأطفال غير المؤهلين للحصول على خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة

34 CFR §300.534

نظرة عامة

إذا لم يُعتبر الطفل مؤهلاً للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وانتهك قواعد سلوك الطالب وكانت مقاطعة المدرسة على علم (كما هو موضح أدناه)، قبل ملاحظة السلوك الذي هو موضوع التدبير التأديبي، وأن، الطفل هو في حالة إعاقة، عندها قد يطالب ذلك الطفل بحقه في الحماية الموضحة في هذا الإشعار.

قاعدة المعرفة في قضايا الانضباط

يجب أن يُفترض أن مقاطعة المدرسة تعلم أن الطفل معاق قبل حدوث السلوك الذي أدى إلى اتخاذ الإجراء التأديبي إذا:

1. أعرب الوالد أو الطفل عن مخاوف كتابية من أن الطفل يحتاج إلى تعليم خاص وما يتصل به من خدمات إلى الموظفين الإشرافيين أو الإداريين في المنظمة المختصة المسؤولة عن التعليم أو مدرس للطفل؛
2. طلب الوالد تقييماً للأهلية للحصول على خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة بموجب الجزء B من الـ *IDEA*؛ أو
3. عبر معلم الطفل أو موظفو مقاطعة المدرسة عن مخاوفهم بشأن النمط السلوكي الذي يظهره الطفل مباشرة لمدير مقاطعة مدرسة التعليم الخاص أو غيره من الموظفين الإشرافيين في مقاطعة المدرسة.

الاستثناء

ستعتبر مقاطعة المدرسة غير مدركة لهذه الحقيقة إذا:

1. لم يسمح والد الطفل بأي تقييم للطفل أو رفض خدمات التعليم الخاص؛ أو
2. تم تقييم الطفل واعتُبر بأنه بدون إعاقة بموجب الجزء B من الـ *IDEA*.

الشروط المطبقة في حالة عدم وجود قاعدة المعرفة

إذا لم تكن مقاطعة المدرسة على علم بأن الطفل يعاني من إعاقة قبل اتخاذ إجراء تأديبي كما هو مذكور أعلاه في الأقسام الفرعية قاعدة المعرفة بشأن قضايا الانضباط والاستثناء، قد يُخضع الطفل لتدابير تأديبية مطبقة على الأطفال غير ذوي الإعاقة المذنبين في سلوك مماثل.

ومع ذلك، إذا تم تقديم طلب لتقييم طفل خلال الفترة التي يتم فيها تأديب الطفل، يجب أن يكون التقييم سريعًا. في انتظار الانتهاء من التقييم، يبقى الطفل في مكان التنسيب التعليمي الذي تحدده سلطات المدرسة، والذي قد يشمل التعليق أو الطرد دون تزويده بالخدمات التعليمية.

إذا تقرر أن الطفل يعاني من إعاقة، يجب على مقاطعة المدرسة، مع مراعاة المعلومات الواردة من تقييمها، توفير خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وفقًا للجزء B من الـ *IDEA*، بما في ذلك التدابير التأديبية المذكورة أعلاه.

الإحالة إلى السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون والإجراءات التي اتخذتها هذه الأخيرة

34 CFR §300.535

الجزء B من الـ *IDEA*، لا:

1. لا يمنع أي منظمة من الإبلاغ عن أي جريمة يرتكبها طفل ذو إعاقة إلى السلطات المختصة؛ أو
2. لا يمنع السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون من ممارسة مسؤولياتها عن إنفاذ القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها طفل ذو إعاقة.

نقل الملفات

إذا أبلغت مقاطعة مدرسية عن جريمة ارتكبها طفل معاق، فإن المقاطعة المعنية:

1. يجب أن تتأكد من إرسال نسخ من ملفات التأديب والتعليم الخاص إلى السلطات التي أبلغتها المنظمة عن الجريمة لمراجعتها؛ و
2. قد ترسل نسخًا من الملفات التأديبية وملفات التعليم الخاص للطفل فقط في الإطار الذي تسمح به الـ *FERPA*.

شروط تنسيب الأطفال من جانب واحد من قبل الآباء في المدارس الخاصة على نفقة عامة

نظرة عامة

34 CFR §300.148

الجزء B من الـ *IDEA* لا يتطلب من مقاطعة مدرسية دفع تكاليف التعليم، بما في ذلك التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، لطفلك الذي يعاني من إعاقة في مدرسة أو مؤسسة خاصة إذا كانت مقاطعة المدرسة قد عرضت الـ *FAPE* على طفلك واختارتم وضعه في مدرسة أو مؤسسة خاصة. ومع ذلك، يجب على مقاطعة المدرسة التي تقع فيها المدرسة الخاصة أن تحسب طفلك بين الأشخاص الذين تؤخذ احتياجاتهم التعليمية الخاصة في الاعتبار بموجب أحكام الجزء B المتعلقة بالأطفال الذين وضعهم آباؤهم في مدرسة خاصة وفقاً لـ CFR §§300.131 34 إلى 300.144.

سداد رسوم التنسيب في مدرسة خاصة

إذا كان طفلك قد تلقى من قبل خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة تحت سلطة مقاطعة تعليمية واختارت تسجيله في روضة أطفال خاصة أو مدرسة ابتدائية أو ثانوية دون موافقة مقاطعة المدرسة أو بدون توصية الأخير، فقد تطلب محكمة أو الـ *ALJ* قد تطلب من المنظمة تعويضك عن تكاليف هذا التسجيل إذا وجدت المحكمة أو الـ *ALJ* أن هذه الهيئة لم تضع الـ *FAPE* رهن إشارة طفلك في الوقت المناسب قبل هذا التسجيل وأن مكان التنسيب الخاص ملائم. قد يجد الـ *ALJ* أو المحكمة أن مكان تنسيبك ملائم، حتى لو لم يكن مطابقاً لمعايير الولاية التي تنطبق بشأن التعليم الذي توفره الـ *MDE* ومقاطعات المدارس.

حدود الاسترداد

يجوز تخفيض أو رفض المبلغ المراد سداده الموضح في الفقرة السابقة:

1. إذا: إذا: (أ) في الاجتماع الأخير لـ *IEP* الذي حضرته قبل نقل طفلك من المدرسة العامة، لم تبلغ فريق الـ *IEP* بأنك لا توافق على موقع التنسيب الذي اقترحته مقاطعة المدرسة لتوفير الـ *FAPE* طفلك، بما في ذلك ذكر مخاوفك ونيتك في تسجيل طفلك في مدرسة خاصة على نفقة عامة؛ أو (ب) لم تكن قد وجهت إشعاراً كتابياً بشأن ذلك لمقاطعة المدرسة خلال ما لا يقل عن 10 أيام عمل (بما في ذلك أي إجازة ليوم عمل واحد) قبل نقل طفلك من المدرسة العامة؛
2. إذا أعطتك مقاطعة المدرسة إشعاراً خطياً عن نيتها في تقييم طفلك قبل سحب طفلك من المدرسة العامة (بما في ذلك بيان بشأن الهدف من التقييم الذي يعتبر مناسباً ومعقولاً)، لكنك لم تجعل الطفل متاحاً للتقييم؛ أو
3. بمجرد أن تخلص المحكمة إلى أن أفعالك كانت غير معقولة.

ومع ذلك، فإن المبلغ الواجب استرداده:

1. يجب ألا يتم تخفيضه أو رفضه لعدم تقديم إشعار في الحالات التالية: (أ) منعتك المدرسة من تقديم الإشعار؛ (ب) لم تتلق إشعارًا بمسؤوليتك عن إصدار الإشعار المذكور أعلاه؛ أو (ج) قد يتسبب الامتثال للمتطلبات المذكورة أعلاه في أضرار جسدية لطفلك؛ و
2. يمكن، حسب تقدير المحكمة أو الـ *ALJ*، ألا يتم تخفيضه أو رفضه لعدم تقديم الإشعار المطلوب من قبل الوالدين في الحالات التالية: (أ) أن يكون الوالد غير متعلم أو لا يمكنه الكتابة باللغة الإنجليزية؛ أو (ب) قد تؤدي الظروف المذكورة أعلاه إلى تحيز أخلاقي خطير ضد الطفل.

نقل حقوق الوالدين في سن الرشد

34 CFR §300.520

عندما يبلغ طالب ذو إعاقة سن الرشد (18 عامًا في ميشيغان إذا لم يتم تعيين وصي قانوني من قبل المحكمة)، يجب على الهيئة العامة تزويده ووالده بالإشعارات المطلوبة وفقًا للجزء B من الـ *IDEA* وجميع الحقوق الممنوحة للوالدين يتم نقلها إلى الطالب وفقًا للجزء B من الـ *IDEA*. يتم نقل جميع الحقوق الممنوحة للوالد أيضًا إلى الطلاب الذين بلغوا سن الرشد والمسجونين في دار الإصلاح الفدرالية أو الولاية أو المحلية الخاصة بالبالغين أو القُصّر.

الملحق A: تعريفات الحكومة الفيدرالية

إصابة جسدية جسيمة

18 USC 1365(h)

3. يعني مصطلح "إصابة جسدية خطيرة" أية إصابة جسدية تتضمن:

- (A) خطر كبير قد يؤدي إلى الموت؛
- (B) ألم جسدي حاد؛
- (C) تشوه طويل الأمد وواضح؛ أو
- (D) فقدان أو إضعاف لفترات طويلة لوظائف عضو أو مجموعة أعضاء أو قدرة عقلية؛ و

4. يعني مصطلح "إصابة جسدية" -

- (A) قطع، كشط، كدمات، حرق أو تشوه؛
- (B) ألم جسدي؛
- (C) مرض؛
- (D) إتلاف ووظائف عضو أو مجموعة أعضاء أو قدرة عقلية؛ أو
- (E) أية إصابة في السلامة الجسدية، حتى ولو كانت مؤقتة.

الأسلحة

18 USC 930(g)

(2) يُقصد بـ "الأسلحة الخطيرة" كل سلاح أو مادة أو قطعة أو جهاز أو أداة، سواء كانت متحركة أو ثابتة، استخدم أو يمكن أن يسبب الوفاة أو إصابات جسدية خطيرة، إلا أن هذا المصطلح لا يشمل سكاكين جيب بشفرة يقل طولها عن 6.35 سم.